
الإسلام ديننا
المفيد
دُروس فقهيَّة
الثالث الثانوي
لجنة المناهج
١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م





# تنبيه:

عزيزي الطالب.. هذا المقرر للتعليم فقط، وعليك أن ترجع إلى مرجعك في التقليد للعمل على طبق فتواه

## المحتويات

## مقدمة لجنة المناهج

بسم الله الرحمن الرحيم

نظـرًا للحاجة العاجلة إلى مناهج تلبي متطلبات مشـاريع التعليم الديني الإسـلامي لجميع المراحل -ابتدائـي، إعدادي، ثانوي- وفق خطة التعليم طوال السـنة وبمنهجيـة المراحل، وهي حاجة ملحّة لا تحتمل التأخير، ونظرا إلى أن طبيعة العمل في إنجاز كتب دراسية تلبي هذه الحاجة بالصورة المطلوبة والتدقيـق اللازم يأخذ وقتا طويلا ، فقد ارتأت لجنة المناهج أن تقوم بإعداد هذه السلسـلة بصـورة مؤقتة، وبعجالة من أمرنا قمنا بجمع ما توفر لنا من كتب تعليمية وكراسات من جهات موثوقة، وقمنا بترتيبها وتقسـيمها واختيار المناسب منها، والتصرف في النصـوص كثيرًا، مع إجراء مراجعة عامة للمحتوى.

فهذه المناهج المؤقتة مستفادة من عدة مصادر، وهي:

جميع المناهج المطبوعة للمجلس الإسلامي العلمائي في البحرين.

بعض مقررات مركز الهدى للدراسات الإسلامية.

بعض كراسات التعليم الديني بقرية الدراز.

بعض مناهج جماعة الهدى للتعليم في القطيف.

بعض إصدارات مركز المعارف للدراسات والبحوث الإسلامية.

## تنويه مهم

**يرجى من الأساتذة الكرام وإدارات التعليم الديني أن يتفضلوا بموافاتنا بملاحظاتهم واقتراحاتهم؛ لتعديل وتطوير هذه المناهج، وشكرًا.**

# ١

## الدرس الأول

# الخُمْس ١

## الدرس الأول

# الخُمْس

**أهداف الدرس:**

١. أن يدرك الطالب معنى الخمس.

٢. أن يتعرّف إلى ما يجب فيه الخمس.

**وجوب الخمس**

قال تعالى: ﴿**وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا**﴾ [1]

الخمس هو الحق الّذي جعله الله تعالى لمحمّد صلى الله عليه وآله وسلم وذرّيته (كثّر الله نسلهم المبارك)؛ عوضاً عن الزكاة، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ اللّه لا إله إلاّ هو حيث حرّم علينا الصدقة، أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، والخمس لنا فريضة».

والإنسان الذي لا يخرج ما افترضه الله تعالى من حقٍّ لهم يكون من الظالمين لهم، والغاصبين لحقّهم -والمستجار للّه-، فعن الإمام الباقر عليه السلام: «لا يحلّ أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»[2].

وعن أبي عبد اللّه عليه السلام: «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا ربّ اشتريته بمالي! حتّى يأذن له أهل الخمس».

**تعريف الخمس:**

<u>**الخمس في اللغة**</u>: يعني واحد من خمسة.

<u>**وفي الاصطلاح**</u>: عبارة عن وجوب دفع واحد من خمسة أجزاء من المال على المكلف، وفق ضوابط حددتها الشريعة.

---

(١) الأنفال:٤١.

(٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة ج٤ ص ٣٣٧

## ما يجب فيه الخمس

**يجب الخمس في سبعة أشياء:**

١. غنيمة الحرب، على تفصيل مذكور في محله.
٢. المعدن، ومنه الذهب والفضة والحديد ونحوها على تفصيل.
٣. الكنز، على تفصيل.
٤. الغوص، فيخمّس ما يخرج من الجواهر كاللؤلؤ على تفصيل.
٥. الأراضي الذي اشتراها الذمّي من مسلم.
٦. الحلال المختلط بالحرام، مع عدم تمييز صاحبه أصلاً ولو في عدد محصور وعدم العلم بقدره كذلك.
٧. فاضل المؤونة، أي ما يَفضل عن مؤونة السنة له ولعياله، وأرباح المكاسب.

## ما لا يجب فيه يخمّس من فاضل المؤونة :

١. الإرث.
٢. المهر.

## مصرف الخمس

يقسم الخمس ستة أسهم: ثلاثة منها الآن للإمام عليه السلام، وثلاثة للسادة:

١. **سهم الإمام** عليه السلام: ويشمل سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه و آله وسهم الإمام عليه السلام .
٢. **سهم السادة:** ويشمل سهم الأيتام والمساكين وأبناء السبيل ممن انتسب بالأب إلى عبد المطلب.

**مسألة١ :** سهم الإمام عليه السلام وسهم السادة أمرهما إلى الحاكم الشرعي، فلا بد إما من إيصاله، أو صرفه بإذنه وأمره.

**مسألة٢ :** حق الإمام عليه السلام يُصرف في الموارد التي يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيها، كإقامة دعائم الدين، ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه، ومؤونة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك مما يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل

نفوسـهم، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شـأنه وتقدست أسـماؤه. ويقول أكثر الفقهاء بأن الأحوط وجوبـا مراجعـة المرجع الأعلم المطلـع على الجهات العامة، وبعضـهم يفتي بلزوم تسـليمه لولي أمر المسلمين.



## أسئلة الدرس

١. ***عدّد الأشياء السبعة التي يجب تخميسها؟***

..........................................................................................

..........................................................................................

٢. ***ما هي الأشياء التي لا يجب تخميسها وإن مر عليها سنة من دون استعمال؟***

..........................................................................................

..........................................................................................

٣. ***حدّد الأسهم الستة لمصرف الخمس مع بيان طريقة صرفها في هذا العصر؟***

..........................................................................................

..........................................................................................



# ٢

## الدرس الثاني

# الخُمْس ٢

## الدرس الثاني

# الخمس ٢

**أهداف الدرس:**

أن يتعرّف الطالب إلى أحكام ما يفضل عن مؤونة السنة.

**توضيح:**

الإنســان يحتاج في معيشــته إلى مســكن وملبس ومأكل وشغل يســد به مختلف حوائجه الحياتية التي تحفظ له العيش الكريم اللائق بحاله.

وكل ما ينفقه الإنســان في هذا الســبيل يسمى شــرعا ب(المؤونة)، وهذه المؤونة لا يجب فيها الخمس، وإنما يجب الخمس فيما يفضل ويزيد عن المؤونة السنوية، بحيث إذا حل (يوم الخمس) وجب تخميس ما يفضل ويتبقى منها وفق ضوابط شرعية معينة.

**تحديد يوم الخمس**

يوم الخمس لا يحدد الانسان كيفما أراد، بل يتم تحديده بحسب الرأي الشرعي، وهنا اختلف الفقهاء إلى رأيين:

١. بعض الفقهاء يقول أن أول يوم تحصل فيه على فائدة أو ربح أو راتب مثلا، هو يوم خمسك.
٢. وبعض الفقهاء يقول أن اليوم الذي تبدأ فيه بالعمل فهو يوم خمســك، حتى لو لم تســتلم الأجرة والراتب مثلا.

**<u>مسألـة</u>:** يجب إخراج الخمس كلما حل يوم الخمس –طبعا إذا فضــل شــيء من المؤونة–، ولا يجوز تأخيره عن يوم الخمس.

**ما يجب فيه الخمس (فاضل المؤونة)**

يجــب إخــراج الخمس (٢٠٪) من مجموع ما يفضــل ويزيد عن مؤونة الســنة –لــه ولعياله–، وكذا ما يربحه من الصناعات، والزراعات، وأرباح التجارات، وسائر التكسّبات.

**فيجب تخميس في:**

١. ما يفضل عن مؤونة السنة.

٢. ما يفضل عن مؤونة التكسب (أرباح المكاسب).

## ماهي المؤونة التي لا يجب تخميسها؟

**المـراد بالمؤونـة:** ما ينفقه فعلاً على نفسه وعياله سواء أكانوا واجبي النفقة أم غيرهم، ومنها ما يصرفه في زياراته، وصدقاته، وهداياه، وضيافاته، وما وجب عليه بنذر أو كفّارة أو نحو ذلك، وما يحتاج إليه من سيّارة، أو دابّة، أو خادم، أو دار، أو أثاث، أو كتب، وما يحتاج إليه في تزويج أولاده، وطبابتهم، وما يصرفه عند موت بعض عياله، وغير ذلك ممّا يعدّ من احتياجاته العرفيّة، مع الاقتصادر على اللائق بحاله.





# ٣

## الدرس الثالث

# الخُمْس ٣

## الدرس الثالث

# الخمس ٣

### مسائل في تخميس الفاضل عن المؤونة:

١. لو اشـترى من أرباحه بعض الأشـياء لمؤونة سـنته، كالعطور، والمأكولات من أرز، ودهن، وفواكه، وغيرها، فإن بقي منها مقدار في آخر السنة، يجب إخراج خمسه، قليلاً كان أو كثيراً.

٢. وأمّا لو اشترى فرشاً أو فرساً، أو سيّارة، ونحوها ممّا ينتفع بها مع بقاء عينها فلا يجب الخمس فيها.

٣. ٣- الخمس متعلّق بالعين، ويتخيّر المالك بين دفعه من العين، أو من مال آخر.

٤. ٤- ويجب خمس ما يعدّ سـفهاً وسرفاً، وما يعدّ خارجاً عن اللائق بحاله. نعم، التوسعة المتعارفة من مثله تعدّ من المؤونة. فلو كان يحتاج الى سـيارة واحدة فاشـترى سـيارتين -إسرافا-، فيجب تخميس السيارة الثانية.

٥. اختلف الفقهاء في وجوب تخميس (الهدية) بالنسـبة لمن أهديت إليه، فلو أعطاك شـخص هدية ثم لم تسـتعملها إلى أن جاء يوم خمسـك، فبعض الفقهاء يفتي بوجوب تخميسها، وبعضهم يفتي بعدم الخمس إلا إذا كانت هدية خطيرة.

٦. بالنسبة لتخميس أرباح المكاسب، يجب الخمس في هذا القسم بعد إخراج المصارف الّتي تصرف في تحصـيل الربح، كأجرة الحمّال، والمسـتودع، والحفظ، والموظّفين، وما شـاكل ذلك. فيخمّس المتبقي بعد استثناء هذه المصروفات.

٧. يمكنك اعتماد السنة الهجرية أو الميلادية أو غيرها في تحديد يوم الخمس.

٨. لا تصـح الصـلاة في ثوب غير مخمس، ويبطل الوضوء أو الغسل بماء غير مخمس، وقبل أن تحج عليك أن تسأل عما يرتبط بك من مسائل الخمس حتى لا يفسد حجك.

### تارك الخمس

ربما مرّت سنوات عديدة على الإنسان وهو لا يعلم بوجوب الخمس عليه، أو أنه كان يعلم لكنه لم يدفع الخمس تهاونا وعصـيانا -نستجير بالله تعالى-، فإنه يجب على هذا الشخص أن يخمّس ما مضى، وذلك باتباع الخطوات العملية التالية:

الخطوات العملية لمن ترك الخمس:

الخطوة الأولى: أن لا يتصرَّف في أي شيء قد تعلّق به الخمس.

الخطوة الثانية: أن يراجع أحد الوكلاء–وكلاء المراجع، وهم موجودون في مختلف البلدان– فورا وبلا تأخير؛ وذلك من أجل تحديد ما يجب عليه من الخمس.

لا يتصرف فيما لديه من الأموال والأشياء التي تعلق بها الخمس ← يراجع أحد الوكلاء ← يدفع الخمس



## أسئلة الدرس

١. ***ضع علامة صح أو خطأ:***

- (    ) لو اشـترى كتباً لا يحتاجها في عام الشـراء، وكان يحتاجها في عام آخر، لا يجب الخمس فيها.
- (    ) من ادّخر مالاً لشـراء دارٍ للسـكن، بعد سـنة يجب الخمس في المال، إن لم يشـترِ به شيئاً من الدار.

٢. ***أكمل ما يلي:***

-لا يجوز التصرّف بالخمس إلاّ بإذن ..........................................................

-.......................................................... إعطاء السادة الأغنياء سهم السادة.

- سهم السادة.......................................................... بحاجة إلى إذن الحاكم الشرعيّ.

## مطالعة

## لا تقيسوا

عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قطع أصبع إمرأة.

فقال: فيها عشرة من الإبل.

قلت: قطع اثنين؟

قال: فيهما عشرون من الإبل.

قلت: قطع ثلاث أصابع؟

قال: فيهن ثلاثون من الإبل.

قلت: قطع أربعاً؟

قال: فيهن عشرون من الإبل.

قلت: أيقطع ثلاثاً وفيهنّ ثلاثون من الإبل ويقطع أربعاً وفيها عشرون من الإبل؟!

قال عليه السلام: نعم، إنّ المرأة إذا بلغت الثلث من دية الرجل سفلت المرأة وارتفع الرجل. إنّ السنّة لا تقاس، ألا ترى أنّها تؤمر بقضاء صومها ولا تؤمر بقضاء صلاتها، يا أبان حدّثتني بالقياس وإنّ السنّة إذا قيست محق الدين[٣].

وفي رواية عنه عليه السلام قال: لا تقيسوا الدين فإنّ أمر الله لا يقاس، وسيأتي قوم يقيسون وهم أعداء الدين.

(٣) المحاسن، البرقي، ج١، ص٢١٤.

# ٤

## الدرس الرابع

# من فقه البيع

## الدرس الرابع

# من فقه البيع

**أهداف الدرس**

١. أعدد شروط المتبايعين

٢. أشرح أقسام الخيارات

**من شروط المتبايعين:**

١. **البلوغ**، فلا يصح بيع الصغير الأشياء الخطيرة حتى لو كان مميزاً أو كان بإذن الولي، نعم يصح البيع من المميِّز في الأشياء اليسيرة مما جرت عليها السيرة، كشراء الخبز وماشابه.

٢. **العقل**، فلا يصح بيع المجنون.

٣. **القصد**، فلا يصح بيع غير القاصد كالهازل، والغالط، والساهي.

**الخيارات**

**وهي على أقسام، منها:**

١. **خيار المجلس**

فإذا وقع البيع فللمتبايعين الخيار في فسخ المعاملة ما لم يفترقا، فإذا افترقا ولو بخطوة، وتحقق بها الإفتراق عرفاً سقط الخيار من الطرفين.

٢. **خيار الغبن**

وهو فيما إذا باع بأقل من ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه مع الجهل بالقيمة، فللمغبون خيار فسخ المعاملة، ويشترط فيه أن يكون التفاوت بما لا يتسامح فيه في مثل هذه المعاملة.

٣. **خيار العيب**

وهو فيما إذا وجد المشتري في المبيع عيباً أو البائع في الثمن المعين عيباً، فهو بالخيار.

٤. **خيار الرؤية**

وهو فيما إذا اشترى شيئاً موصوفاً غير مشاهد ثم وجده على خلاف ذلك الوصف، وكذا إذا وجده على خلاف ما رآه سابقاً فيكون له خيار الفسخ.

**من حديث المعصوم عليه السلام**

عن الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله : «إن الله تبارك وتعالى يحبّ العبد أن يكون سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء»[٤].

## من حياة الفقهاء

## الشيخ الأنصاري ١٢١٤-١٢٨١هـ

هو الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري.

ولد رحمه الله في مدينة دزفول عام ١٢١٤هـ من أب رفيع الشرف وأم عظيمة كانت لا ترضعه إلا وهي متطهرة.

درس في أوائل عمره الشريف في بلده ثم ارتحل وهو في سن الـ١٨ سنة مع أبيه لزيارة العتبات المقدسة في العراق وفي كربلاء زار السيد المجاهد الذي كان زعيم الحوزة العلمية ودار نقاش علمي تدخّل فيه الشيخ الشاب مرتضى الأنصاري واستطاع أن يبدّل رأي السيد المجاهد الذي أصرّ على بقاء الشيخ في العراق ليدرس عليه وعلى شريف العلماء ثم غادر بعد مدة إلى النجف حيث حضر درس الشيخ موسى ابن الشيخ جعفر كاشف الغطاء. ثم عاد إلى إيران ليتجوّل في ربوعها مستفيداً من علمائها فحطّ في كاشان أربعة أعوام تتلّمذ فيها على الفاضل أحمد النراقي قدس سره م ارتحل الشيخ إلى النجف الأشرف حيث حضر عند الشيخ صاحب الجواهر ويقال إن حضوره كان تيمّناً لا تلمذة وقبيل وفاة صاحب الجواهر اجتمع أهل الحل والعقد من العلماء حوله يتدبرون أمور المرجعية العامة بعده فسأل عن الشيخ الأنصاري وطلب إحضاره فحينما حضر أخذ صاحب الجواهر يده وقال: الآن طاب لي الموت... هذا مرجعكم من بعدي. وبعد وفاة صاحب الجواهر تفاجأ الناس حينما رفض الشيخ الأنصاري المرجعية العلمية وبيّن سبب رفضه بأن تقليد الأعلم واجب وأنه كان قد تعرّف فيما مضى في كربلاء على عالم كان أدقّ منه فهماً وكان قد نال أسمى مراتب الإجتهاد وذهب إلى إيران.

فراسل الشيخ الأنصاري زميله السابق داعياً إياه إلى التصدّي لأمور المرجعية لكن زميله سعيد العلماء المازندراني أجاب على رسالته بأن معلومات الشيخ الأنصاري عنه صحيحة فيما سبق أما الآن فأنت أعلم مني فالواجب على الطائفة تقليدك وتسلمك أمور الزعامة والمرجعية وبعدها ذهب الشيخ الأنصاري ملتاذاً بضريح أمير المؤمنين يتضرّع لحفظه من الزلل، وليصبح المرجع الأعلى

---

(٤) الحر العاملي وسائل الشيعة ج٦ ص٣٣٢

للإمامية. وقد خرَّج الشيخ الأنصاري تلاميذ فاقوا الألف فيهم خمسماية مجتهد مطلق منهم الميرزا الشيرازي والمحقّق الرشتي والمحقّق الخراساني صاحب الكفاية.

توفي الشيخ الأنصاري عام ١٢٨١هـ في النجف الأشرف حيث وري في مثواه الأخير في جوار مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام .

من مؤلفاته: الرسائل، المكاسب، القضاء والشهادات، الطهارة[٥].

(٥) مقدمة المكاسب تحقيق كلانتر

٥

## الدرس الخامس

# الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١

## الدرس الخامس

# الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١

### أهداف الدرس

١. أن يتعرّف الطالب إلى شرائط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢. أن يدرك باقي أحكامهما.

### تمهيد

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما من أسمى الفرائض وأشرفها، وبهما تقام الفرائض. ووجوبهما من ضروريّات الدين، وقد ورد الحثّ عليهما في الكتاب العزيز، والأخبار الشريفة، قال الله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾(٦).

وقال تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ**﴾(٧).

وعن الإمام الرضا عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: إذا أمّتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله»(٨).

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ الله (عزَّ وجلَّ) ليبغض المؤمن الضعيف الّذي لا دين له. فقيل: وما المؤمن الضعيف الّذي لا دين له؟ قال: الّذي لا ينهى عن المنكر»(٩).

---

(٦) آل عمران: ١٠٤.

(٧) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج١٦، ص١١٨.

(٨) آل عمران،: ١١٠.

(٩) م.ن، ص١٢٢.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «لا تزال أمّتي بخير ما أمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر، وتعاونوا على البرّ، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات، وسلّط بعضهم على بعض، ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء»[10].

وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنّه خطب، فحمد الله، وأثنى عليه، ثمّ قال: «أمّا بعد، فإنّه إنّما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصي، ولم ينههم الربّانيّون والأحبار عن ذلك، وأنّهم لمّا تمادوا في المعاصي، ولم ينههم الربّانيّون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات، فَأْمُرُوا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، واعلموا أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقرّبا أجلاً، ولن يقطعا رزقاً»[11].

وعن أبي جعفرٍ عليه السلام أنّه قال: «يكون في آخر الزمان قوم، يتبع فيهم قوم مراؤون، فيتقرأون ويتنسّكون، حدثاء، سفهاء، لا يوجبون أمراً بمعروف، ولا نهياً عن منكر، إلاّ إذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرُّخَصَ والمعاذير. ثمّ قال: ولو أضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها، كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها، إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة، بها تقام الفرائض، هنالك يتمّ غضب الله عزّ وجلّ عليهم، فيعمّهم بعقابه، فيهلك الأبرار في دار الأشرار، والصغار في دار الكبار»[12].

وعن محمّد بن مسلم، قال: «كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى الشيعة: ليعطفنّ ذوو السنّ منكم والنُّهى على ذوي الجهل، وطلاّب الرئاسة، أو لتصيبنّكم لعنتي أجمعين»[13].

## وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١. كلّ ما وجب عقلاً أو شرعاً وجب الأمر به، وما قبح عقلاً أو حرم شرعاً وجب النهي عنه. وما ندب إليه الشرع استحبّ الأمر به، وما كُره فالنهي عنه مستحبّ.

(١٠) م.ن، ص١٢٣.

(١١) م.ن، ص١٢٠.

(١٢) م.ن، ص١١٩.

(١٣) م.ن.

٢. وجوبهما كفائيّ، فلو قام بهما من به الكفاية سقط عن الباقين، ولو لم يقم بهما من به الكفاية كان كلّ من اجتمعت فيه الشرائط تاركاً للواجب.

٣. لو توقّفت إقامة فريضة أو إقلاع منكر على اجتماع عدّة في الأمر أو النهي لا يسقط الوجوب بقيام بعضهم، ويجب الاجتماع في ذلك بقدر الكفاية. ولو قام عدّة أشخاص دون مقدار الكفاية، ولم يجتمع البقيّة، ولم يمكن للقائم جمعهم، سقط عنه الوجوب، وبقي الإثم على المتخلّف.

٤. لو قام شخص أو أكثر بوظيفتهم، ولم يؤثّر، ولكن احتمل آخر أو آخرون التأثير وجب عليهم مع اجتماع الشرائط.

٥. يجب على الآمر أو الناهي القول المناسب للأمر والنهي، كأن يقول: صلِّ مثلاً، أو: لا تشرب الخمر، ونحوهما ممّا يفيد الأمر والنهي من قبله، فلا يكفي في سقوط الوجوب بيان الحكم الشرعي أو بيان مفاسد ترك الواجب وفعل الحرام.

٦. لا يعتبر لصحّتهما قصد القربة، فيكفي الأمر والنهي لقطع الفساد، وإقامة الفرائض، نعم لو قصد القربة يؤجر عليها.

٧. لو شرع المكلّف في مقدّمات حرام، بقصد التوصّل إليه، فإن حصل العلم بموصليّتها إلى الحرام وجب نهيه عن الحرام.

# ٦

## الدرس السادس

# الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢

## الدرس السادس

# الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢

### شرائط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

**الشرط الأول: العلم بالمعروف والمنكر**

فيشترط أن يعرف الآمر أو الناهي أنّ ما تركه المكلّف أو ارتكبه معروف أو منكر، ولا يجب الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر على من لا يعرفهما. فالعلم شرط الوجوب كالاستطاعة في الحجّ.

**مسألة١:** يجب تعلّم شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وموارد الوجوب وعدمه، والجواز وعدمه؛ حتّى لا يقع في المنكر في أمره ونهيه.

**مسألة٢:** لو كان الفاعل للمنكر أو التارك للمعروف جاهلاً بالموضوع لا يجب إنكاره ولا رفع جهله، كما لو ترك الصلاة غفلة أو نسياناً، أو شرب المسكر جهلاً بالموضوع.
نعم، لو كان ذلك ممّا نعلم أنّ المولى لا يرضى بفعله أو تركه مطلقاً،فيجب حينئذ أمره أو نهيه، كما لو كان يهمّ بقتل النفس المحترمة، وهو جاهل بكونها محترمة، يجب نهيه عن القتل؛ لأنّ الشارع يهتمّ أكيداً بالحفاظ على النفس المحترمة، وهكذا لو همّ بالزنا واللواط والعياذ بالله.

**مسألة٣:** لو كانت المسألة خلافيّة، واحتمل أو علم أنّ رأي الفاعل لشيء، أو التارك لشيء أو تقليده مخالف له، ويكون ما فعله أو تركه جائزاً عنده لا يجب، بل لا يجوز إنكاره.

**الشرط الثاني: أن يحتمل تأثير الأمر أو النهي**

فلو علم أو اطمأنّ بعدم التأثير فلا يجب.

**مسألة٤:** لو علم أنّ إنكاره لا يؤثّر إلاّ مع الموعظة مثلاً، فتصير الموعظة واجبة أيضا. ولو علم أنّ الموعظة مثلاً تؤثّر فقط دون الأمر والنهي فتجب الموعظة فقط.

**<u>مسألة٥ :</u>** لو احتمل أو علم أنّ أمره أو نهيه لا يؤثّران إلاّ مع التكرار وجب.

**<u>مسألة٦ :</u>** لو علم أو احتمل أنّ إنكاره في جمع مؤثّر دون غيره، فإن كان الفاعل متجاهراً وجب ذلك، وإن لم يكن متجاهراً فلا يجوز على الأحوط وجوباً.

**<u>مسألة٧ :</u>** لو علم أنّ فلاناً همّ بارتكاب حرام –ولم يرتكبه بعد-، واحتمل تأثير نهيه عنه وجب.

**<u>مسألة٨ :</u>** لو علم أو احتمل تأثير النهي أو الأمر في تقليل المعصية -لا قلعها- وجب.

# ٧

## الدرس السابع

# الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣

## الدرس السابع

# الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣

يشترط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالإضافة إلى ما تقدم ذكره في الدرس السابق، ما يلي:

### الشرط الثالث: أن يكون العاصي مصرّاً على الاستمرار

فلو علم منه ترك الاستمرار سقط الوجوب. والمراد بالاستمرار هو الارتكاب ولو مرّة أخرى، فلو شرب مسكراً، وقصد الشرب ثانياً وجب النهي.

**مسألة ١:** يجب التوبة من الذنب، فلو ارتكب حراماً أو ترك واجباً تجب التوبة فوراً، ومع عدم ظهورها منه وجب أمره بالتوبة.

### الشرط الرابع: أن لا يكون في الإنكار مفسدة

يشترط أيضا أن لا يكون في الإنكار مفسدة على نفس المنكِر أو عرضه، أو ماله بنحو يعتدّ به عليه، أو على أحد متعلّقيه، كأقربائه وأصحابه وملازميه وسائر المؤمنين، فلو علم أو ظنّ بهكذا مفسدة لا يجب الأمر أو النهي، بل يسقط الوجوب مع احتمال المفسدة.

**مسألة ٢:** لو كان المعروف والمنكر من الأمور الّتي يهتمّ بها الشارع الأقدس، كحفظ النفوس لقبيلة من المسلمين، وهتك نواميسهم، أو محو آثار الإسلام، ومحو حجّيّته، بما يوجب ضلالة المسلمين، أو إمحاء بعض شعائر الإسلام كبيت الله الحرام، بحيث تمحى آثاره ومحلّه، وأمثال ذلك، لا بدّ من ملاحظة الأهميّة، فقد يكون النهي أو الأمر واجباً وإن علم أنّه سيتضرّر إذا كان المعروف أهمّ، وهكذا. ولا يكون مطلق الضرر أو الحرج موجباً لرفع التكليف، فلو توقّفت إقامة حجج الإسلام بما يرفع بها الضلالة على بذل النفس أو النفوس فيجب.

**مسألة ٣ :** لو وقعت بدعة في الإسلام، وكان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب (أعلى الله كلمتهم) موجباً لهتك الإسلام، وضعف عقائد المسلمين، يجب عليهم الإنكار بأيّ وسيلة ممكنة، سواء أكان الإنكار مؤثّراً في قلع الفساد أم لا. وكذا يجب الإنكار لو كان سكوتهم عن إنكار المنكرات موجباً لذلك، ولا يلاحظ الضرر والحرج، بل تلاحظ الأهميّة.

**مسألة ٤ :** لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب (أعلى الله كلمتهم) خوف أن يصير المنكر معروفاً، أو المعروف منكراً، يجب عليهم إظهار علمهم، ولا يجوز السكوت ولو علموا عدم تأثير إنكارهم في ترك الفاعل، ولا يلاحظ الضرر والحرج مع كون الحكم ممّا يهتمّ به الشارع الأقدس جدّاً.

**مسألة ٥ :** لو كان في سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب (أعمال الله كلمتهم) تقوية للظالم وتأييد له (والعياذ بالله) يحرم عليهم السكوت، ويجب عليهم الإظهار، ولو لم يكن مؤثّراً في رفع ظلمه.

**مسألة ٦ :** لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب (أعلى الله كلمتهم) موجباً لجرأة الظلمة على ارتكاب سائر المحرّمات، وإبداع البدع، يحرم عليهم السكوت، ويجب عليهم الإنكار وإن لم يكن مؤثّراً في رفع الحرام الّذي يُرتكب.

**مسألة ٧ :** لو كان سكوت علماء الدين ورؤساء المذهب (أعلى الله كلمتهم) موجباً لإساءة الظنّ بهم وهتكهم، وانتسابهم إلى ما لا يصحّ ولا يجوز الانتساب إليهم، ككونهم (نعوذ بالله) أعوان الظلمة، يجب عليهم الإنكار لدفع العار عن ساحتهم، ولو لم يكن مؤثّراً في رفع الظلم.

**مسألة ٨ :** لو كان ورود بعض العلماء مثلاً في بعض شؤون الدول موجباً لإقامة فريضة أو فرائض أو قلع منكر أو منكرات، ولم يكن محذور أهمّ كهتك حيثيّة العلم والعلماء، وتضعيف عقائد الضعفاء، وجب على الكفاية، إلاّ إذا لم يمكن ذلك إلاّ لبعضٍ معيّن لخصوصيّات فيه، فتعيّن عليه.

# ٨

## الدرس الثامن

# الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤

## الدرس الثامن

# الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤

### ما تبقّى من أحكام الأمر أو النهي

**مسألة ١ :** لا يشترط في الآمر والناهي العدالة، أو كونه آتياً بما أمر به، وتاركاً لما نهى عنه.

ولو كان تاركاً لواجب وجب عليه الأمر به مع اجتماع الشرائط، كما يجب أن يعمل به.

ولو كان فاعلاً لحرام يجب عليه النهي عن ارتكابه، كما يحرم عليه ارتكابه.

**مسألة ٢ :** لا يجب الأمر والنهي على الصغير ولو كان مميّزاً، ويجب على المكلّف منع غير المكلّف عن إيجاد المنكر الّذي لا يرضى المولى بوجوده مطلقاً كالقتل.

**مسألة ٣ :** لو كان المرتكب للحرام أو التارك للواجب معتقداً جواز ذلك، وكان مخطئاً، فإن كان لشبهة موضوعية كزعم كون الصوم مضرّاً به، فلا يجب رفع جهله ولا إنكاره. وإن كان لجهل بالحكم الّذي كانت وظيفته العمل به يجب رفع جهله وبيان حكم الواقعة، ويجب الإنكار عليه.

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

### أسئلة الدرس

١. *اذكر عناوين شرائط الأمر والنهي*

أ)..........................................................................................................

ب)..........................................................................................................

ج)..........................................................................................................

د)..........................................................................................................

٢. *اذكر مثالاً من غير الدرس، يجب فيه الأمر أو النهي مع تحقّق مفسدة كبيرة على الآمر.*

..........................................................................................................

..........................................................................................................

..............................................................................................................

..............................................................................................................

..............................................................................................................

..............................................................................................................

..............................................................................................................

٣. اذكر مثالاً على وجوب الأمر ولو لم يؤثّر.

..............................................................................................................

..............................................................................................................

..............................................................................................................

..............................................................................................................

..............................................................................................................

..............................................................................................................

..............................................................................................................

٤. لو كانت المسألة خلافية فهل يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

..............................................................................................................

..............................................................................................................

..............................................................................................................

..............................................................................................................

..............................................................................................................

..............................................................................................................

..............................................................................................................

## مطالعة

## أخسف به أولاً

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «لقد أوحى الله فيما مضى قبلكم الى جبرائيل فأمره أن يخسف ببلد يشتمل على الكفّار والفجّار، فقال حبرائيل: يا ربّ اخسف بهم إلا بفلان الزاهد، فيعرف ماذا يأمره الله به؟ فقال الله تعالى: بل اخسف بهم وبفلان قبلهم، فسأل ربّه فقال: ربّ عرّفني لم ذلك وهو زاهد عابد؟ قال: مكنّت له وأقدرته فهو لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر وكان يتوفّر على حبّهم وفي غضبي لهم».

فقالوا: يا رسول الله فكيف بنا ونحن لا نقدر على إنكار ما نشاهده من منكر؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لتأمرنّ بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر أو ليعمّكم الله بعذاب».

ثمّ قال صلى الله عليه وآله وسلم: «من رأى منكراً فلينكره بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، فحسبه أن يعلم الله من قلبه إنه لذلكم كاره»[١٤].

---

(١٤) بحار الأنوار، العلامة المجلسي، ج٩٧، ص٩٧.

# ٩

## الدرس التاسع

# الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥

## الدرس التاسع

# الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥

### أهداف الدرس

- أن يتعرّف إلى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

### مراتب الأمر والنهي

لا يجوز التعدّي عن مرتبة إلى الأخرى مع حصول المطلوب من المرتبة الدانية ولو احتمالاً.

### المرتبة الأولى: الإنكار بالقلب

والمراد منها أن يعمل عملاً يظهر منه انزجاره القلبيّ عن المنكر، وأنّه يطلب بذلك فعل المعروف وترك المنكر. وله درجات، كغمض العينين، والعبوس، والانقباض في الوجه، والإعراض بوجهه أو بدنه، وهجره وترك مراودته، ونحو ذلك.

١. يجب الاقتصار على المرتبة الأولى مع احتمال التأثير، ويجب الاقتصار فيها على ما يؤثّر، فإذا علم أو احتمل حصول المطلوب بغمض العينين لا يجوز التعدّي إلى مرتبة فوقه من الإنكار القلبيّ.

٢. يحرم الرضا بفعل المنكر وترك المعروف، بل يجب كراهتهما قلباً، وهي غير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا لا يشترط فيه أيّ شرط.

### المرتبة الثانية: الأمر والنهي لساناً

فلو علم أنّ المقصود لا يحصل بالمرتبة الأولى يجب الانتقال إلى الثانية مع احتمال التأثير.

١. لو احتمل حصول المطلوب بالوعظ والإرشاد والقول يجب ذلك، ولا يجوز التعدّي عنه. ولو علم عدم التأثير بذلك ينتقل إلى درجة أعلى من الأيسر في القول إلى الأيسر مع احتمال التأثير، ولا يجوز التعدّي.

٢. لو توقّف رفع المنكر وإقامة المعروف على غلظة القول، والتشديد في الأمر، والتهديد والوعيد على المخالفة تجوز، بل تجب مع التحرّز عن الكذب.

٣. لا يجوز إشفاع الإنكار بما يحرم، كالسبّ والكذب والإهانة، نعم قد يجب ما ذكر لدفع منكر من القبائح والكبائر الموبقة جاز، بل يجب إذا توقّف المنع عليه.

٤. لو توقّف دفع المنكر أو إقامة المعروف على التوسّل بالظالم ليدفعه عن المعصية جاز، بل وجب مع الأمن من تعدّي الظالم عمّا هو مقتضى التكليف.

**المرتبة الثالثة: الإنكار باليد**

لو علم أو اطمأنّ بأنّ المطلوب لا يحصل بالمرتبتين السابقتين وجب الانتقال إلى الثالثة، وهي إعمال القدرة مراعياً للأيسر فالأيسر.

١. لو كان الإنكار موجباً للجرح أو القتل فلا يجوز إلاّ بإذن الفقيه الجامع للشرائط.

٢. لو لم يحصل المطلوب إلاّ بالضرب والإيلام فيجوزان مراعياً للأيسر فالأيسر. وينبغي هنا الاستئذان من الفقيه.

٣. لو كان المنكر ممّا لا يرضى المولى بوجوده مطلقاً، كقتل النفس المحترمة وجب الدفع ولو أدّى إلى جرح الفاعل أو قتله لو لم يمكن بغير ذلك، مع الأمن من الفساد على الناهي، وليس عليه شيء. نعم، لا يجوز التعدّي إلى القتل مع إمكان الدفع بالجرح.

٤. لو توقّف دفع المنكر على الدخول إلى دار فاعل المنكر، أو ملكه، والتصرّف في أمواله، كفراشه أو غيره، جاز ذلك فيما لو كان من الأمور المهمّة الّتي لا يرضى المولى بخلافه كيفما كان، كقتل النفس المحترمة، وفي غير ذلك الأحوط وجوباً اجتنابه إلاّ في بعض مراتبه في بعض المنكرات.

٥. لو وقع ضــرر على الفاعل للمنكر حال المدافعة فلا ضــمان، أمّا لو وقع الضرر على الناهي فيجب الضمان.

نعــم، إذا تعــدّى الناهي عن المقــدار اللازم في دفع المنكر، وانجرّ إلى ضــرر علــى فاعل المنكر يجب الضمان، ويكون التعدّي حراماً.

٦. لو توقّفت الحيلولة عن المنكر على حبســه في محلّ، أو منعه عن الخروج من منزله وجب، مراعياً للأيســر فالأيسر، والأسهل فالأســهل، ولا يجوز إيذاؤه والتضييق في المعيشة. نعم، إذا لم يحصل المطلوب إلاّ بنحو من التضييق والتحريج عليه وجب ذلك، مع مراعاة الأيسر فالأيسر.

## أسئلة الدرس

١. ***اذكر مراتب الأمر والنهي بالترتيب.***

..........................................................................................

..........................................................................................

..........................................................................................

٢. ***هل يجوز قتل فاعل المنكر دون إذن الحاكم الشرعيّ؟***

ؤ

٣. ***هل يجوز القتال مع إمكانيّة الفرار؟***

..........................................................................................

..........................................................................................

٤. ***لو أسر المحارب، ثمّ جرحه هل الضمان واجب؟***

............................................................................................................

............................................................................................................

٥. ***لو كان الإنكار موجباً للجرح أو القتل فهل يجوز استخدامه؟***

............................................................................................................

............................................................................................................

٦. ***متى يصحّ الانتقال من مرتبة إلى مرتبة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟***

............................................................................................................

............................................................................................................

**مطالعة**

## آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١. ينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر في أمره ونهيه، ومراتب إنكاره، كالطبيب المعالج المشفق، والأب الشفيق المراعي مصلحة المرتكب، وأن يكون إنكاره لطفاً ورحمة على المرتكب خاصّة، وعلى الأمّة عامّة، وأن يجرّد قصده للّٰه تعالى ولمرضاته، ويخلص عمله ذلك عن شوائب الأهواء النفسانيّة، وشوائب إظهار العلوّ، وأن لا يرى نفسه منزّهة، ولا لها علوّ أو رفعة على المرتكب، فربما كان للمرتكب صفات نفسانيّة مرضية للّٰه تعالى، أحبّه (تعالى) لها، وإن أبغض عمله، وربّما كان الآمر والناهي بعكس ذلك، وإن خفي على نفسه.

٢. من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأشرفها، وألطفها، وأشدّها تأثيراً، وأوقعها في النفوس، خصوصاً إذا كان الآمر أو الناهي من علماء الدين ورؤساء المذهب (أعلى الله كلمتهم) هو الصادر عمّن يكون لابساً رداء المعروف واجبه ومندوبه، ومتجنّباً عن المنكر بل المكروه، وأن يتخلّق بأخلاق الأنبياء والروحانيّين، ويتنزّه عن أخلاق السفهاء وأهل الدنيا، حتّى يكون بفعله وأخلاقه وتنزُّهه آمراً وناهياً، ويقتدي به الناس. وإن كان (والعياذ بالله) بخلاف ذلك، ورأى الناسُ أنّ العالم المدّعي لخلافة الأنبياء وزعامة الأمّة غير عامل بما يقول، صار ذلك موجباً لضعف عقيدتهم، وجرأتهم على المعاصي، وسوء ظنّهم بالسلف الصالح.

فعلى العلماء خصوصاً، ورؤساء المذهب، أن يتجنّبوا مواضع التهم، وأعظم هذه المواضع التقرّب إلى سلاطين الجور والرؤساء الظلمة. وعلى الأمّة الإسلاميّة أن لو رأوا عالماً كذلك حملوا فعله على الصحّة مع الاحتمال، ومع عدم الاحتمال أعرضوا عنه ورفضوه، فإنّه غير روحانيّ، تلبّس بزيّ الروحانيّين، وشيطان في رداء العلماء. نعوذ بالله من مثله، ومن شرّه على الإسلام.

# ١٠

## الدرس العاشر

# أحكام الدفاع ١

# أحكام الدفاع ١

**أهداف الدرس**

١. أن يتعرّف الطالب إلى أحكام الدفاع عن بيضة الإسلام

٢. أن يتعرّف إلى أحكام الدفاع عن النفس

**الدفاع**

**وهو على قسمين:**

أ) الدفاع عن بيضة الإسلام وحوزته. (أي: مجتمع الإسلام).

ب) الدفاع عن نفسه ونحوها.

**أولا: الدفاع عن بيضة الإسلام:**

١. لو غشي بلاد المسلمين أو ثغورها عدوّ يُخشى منه على مجتمع المسلمين، يجب عليهم الدفاع عنها بأيّ وسيلة ممكنة، من بذل الأموال والأنفس، ولا يشترط إذن الحاكم الشرعيّ.

٢. لو خيف على حوزة الإسلام من الاستيلاء السياسيّ والاقتصاديّ والتجاريّ، المؤدّي إلى أسر المسلمين السياسيّ والاقتصاديّ والتجاريّ، ووهن الإسلام والمسلمين يجب الدفاع بالوسائل المشابهة، والمقاومات المنفيّة، كترك شراء أمتعتهم، وترك استعمالها، وترك المعاملة معهم مطلقاً.

٣. لو خيف على إحدى الدول الإسلاميّة من هجمة الأجانب، يجب على جميع الدول الإسلامية وسائر المسلمين الدفاع عنها بأيّ وسيلة ممكنة.

٤. لو أوقع إحدى الدول الإسلاميّة عقد رابطة مخالف لمصلحة الإسلام والمسلمين، يجب على سائر الدول الإسلاميّة وسائر المسلمين العمل على حلّ هذا العقد بوسائل سياسيّة أو اقتصاديّة، كقطع الروابط السياسيّة والتجاريّة معها. وأمثال تلك العقود محرّمة وباطلة في شرع الإسلام.

**ثانيا: الدفاع عن النفس ونحوها**

١. يجوز للإنسان أن يدفع المحارب والمهاجم واللصّ ونحوهم عن نفسه ونسائه وماله ما استطاع.

٢. لو هجم عليه أو على من يتعلّق به من ابن، أو بنت، أو أب، أو أخ، أو سائر من يتعلّق به حتّى خادمه أو خادمته، محارب أو لصّ أو غيرهما، في داره أو غيرها، ليقتله، أو يقتل من يتعلّق به ظلمه يجب عليه الدفاع بأيّ وسيلة ممكنة، ولو انجرّ إلى قتل المهاجم، ولا يجوز له الاستسلام. وكذا يجب الدفاع ولو انجرّ إلى قتل المهاجم لو هجم على حريمه بالتجاوز وبما دونه.

٣. لو هجم على ماله أو مال عياله جاز له دفعه بأيّ وسيلة ممكنة، ولو انجرّ إلى قتل المهاجم.

٤. الأحوط وجوباً في جميع ما ذُكر أن يتصدّى للدفاع من الأسهل فالأسهل، فلا يجوز فعل الأعلى مع إمكان الدفع بالأدنى، ويجب مراعاة الترتيب من الأيسر فالأيسر مع الإمكان والفرصة، وعدم الخوف من غلبته، بل لو خاف فوت الوقت وغلبة اللصّ مع مراعاة الترتيب لا يجب، ويجوز التوسّل بما يدفعه قطعاً.

٥. لو لم يتعدّ عن الحدّ اللازم، ووقع على المهاجم نقص ماليّ أو بدنيّ أو قتل يكون هدراً، ولا ضمان على الفاعل.

٦. لو تعدّى عمّا هو الكافي في الدفع بنظره وواقعاً فهو ضامن على الأحوط وجوباً.

٧. لو وقع نقص على المدافع من قبل المهاجم يكون ضامناً.

٨. لو هجم عليه ليقتله، أو على نسائه ليقتلهنّ أو ليعتدي عليهنّ، وجب الدفاع حتّى لو علم أنّه يصير مقتولاً فضلاً عمّا دونه، وأمّا المال فلا يجب، بل الأحوط وجوباً الاستسلام مع احتمال القتل.

٩. لو هجم محارب بنيّة القتل، وأمكن التخلّص بالهرب ونحوه فالأحوط وجوباً التخلّص بالهرب.

١٠. لو هجم عليه ليقتله، أو على حريمه وجبت المقاتلة حتّى لو علم أنّ قتاله لا يفيد في الدفع، ولا يجوز له الاستسلام، وأمّا المال فلا يجب، بل الأحوط وجوباً الترك.

# ١١

## الدرس الحادي عشر

# أحكام الدفاع ٢

## الدرس الحادي عشر

# أحكام الدفاع ٢

**مسائل:**

**مسألة ١:** إذا هرب المحارب لا يجوز الإضرار به، إلاّ إذا كان إدباره لإعداد القوّة فيجوز دفعه مع العلم أو الاطمئنان بذلك.

**مسألة ٢:** لو عطّل اللصّ أو المحارب عمّا قصداه لا يجوز الإضرار بهما ضرباً أو غيره.

**مسألة ٣:** لو لم يمكنه دفعه وجب التوسّل بالغير -ولو كان جائراً بل كافراً- في الخوف على النفس أو العرض، وفي المال يجوز ولا يجب.
ويجب التوسّل بالظالم للدفع عن النفس والعرض حتّى لو علم أنّه سيتعدّى عن المقدار اللازم في الدفاع، ومع اجتماع الشرائط يجب عليه النهي عن تعدّيه فلو تعدّى كان الجائر ضامناً.

**مسألة ٤:** لو وجد مع زوجته أو إحدى قريباته من ولده أو بنته أو غيرهما من أرحامه من ينال منها من الفاحشة ولو دون الجماع، فيجوز له دفعه مراعياً للأيسر فالأيسر مع الإمكان، ولو أدّى إلى القتل، ويكون هدراً، بل له الدفع عن الأجنبيّ كالدفع عن نفسه. نعم، لو وجد مع زوجته رجلاً يزني بها، وعلم بمطاوعتها له، فيجوز له قتلهما، ولا إثم عليه ولا قود.

**مسألة ٥:** في الموارد الّتي جاز الإضرار والقتل فيها إنّما يجوز بينه وبين الله تعالى، وليس عليه شيء واقعاً، ولكن في الظاهر يحكم القاضي على ميزان القضاء، فإن لم يأتِ ببيّنة فيحكم عليه بالقصاص.

**مسألة ٦:** يجب منع من يطّلع على عورات قوم بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم، ولو لم ينزجر جاز زجره بالضرب ونحوه، فلو لم ينزجر يجوز رميه بحصاة أو غيرها، فلو مات كان هدراً. نعم، لو كان المطّلع أعمى لا يجوز أن يناله بشيء، أو اطّلع المبصر على بيت لم يكن فيه من يحرم النظر إليه

لم يجز رميه.

**مسألة ٧ :** يجوز للإنسان دفع الدابّة الصائلة عن نفسه، وعن غيره، وعن ماله، ولا ضمان. نعم، لو تمكّن من الهرب لا يجوز الإضرار بها، فلو أضرّ ضمن.

## أسئلة الدرس

١. ***اذكر حالتين يكون فيها دم المهاجم هدراً؟***

..............................................................................................................................

..............................................................................................................................

٢. ***اذكر حالة يضمن فيها المدافع دم المهاجم.***

..............................................................................................................................

..............................................................................................................................

٣. ***ضع علامة صح أو خطأ:***

١. (    )لو هجم عليه ليقتله، وعلم أن قتاله لا يفيد، يجوز له الاستسلام.

٢. (    )لو وقع نقص على المدافع من قبل المهاجم يكون ضامناً.

٣. (    )لو غشي بلاد المسلمين عدوّ يجب الدفاع، ولكن يشترط إذن الحاكم.

٤. (    )لو هجم المحارب بنيّة القتل، وأمكن التخلّص بالهروب ونحوه فالأحوط وجوباً التخلّص بالهرب.

## مطالعة

## رسالة من الإمام الحجّة

ورد من الناحية المقدسة حرسها الله ورعاها في أيام بقيت من صفر سنة عشرة وأربعمائة على الشيخ المفيد أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان قدّس الله روحه ونوّر ضريحه:

«للأخ السديد، والوليّ الرشيد، الشيخ المفيد، أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان أدام الله إعزازه، من مستودع العهد المأخوذ على العباد. بسم الله الرحمن الرحيم أمّا بعد: سلام عليك أيها الوليّ المخلص في الدين، المخصوص فينا باليقين فإنّا نحمد إليك الله الّذي لا إله إلا هو، ونسأله الصلاة على سيّدنا ومولانا ونبيّنا محمّد وآله الطاهرين، ونعلمك أدام الله توفيقك لنصرة الحقّ، وأجزل مثوبتك على نطقك عنّا الصدق: أنّه قد أُذن لنا في تشريفك بالمكاتبة، وتكليفك ما تؤدّيه عنّا إلى موالينا قبلك أعزهم الله بطاعته، وكفاهم المهمّ برعايته لهم وحراسته فقف أيّدك الله بعونه على أعدائه المارقين من دينه على ما أذكره، واعمل في تأديته إلى من تسكن إليه بما نرسمه إن شاء الله. نحن وإن كنّا نائين بمكاننا النائي عن مساكن الظالمين، حسب الّذي أراناه الله تعالى لنا من الصلاح ولشيعتنا المؤمنين في ذلك ما دامت دولة الدنيا للفاسقين فإنّا نحيط علما بأنبائكم، ولا يعزب عنا شيء من أخباركم، ومعرفتنا بالذلّ الّذي أصابكم مذ جنح كثير منكم إلى ما كان السلف الصالح عنه شاسعاً، ونبذوا العهد المأخوذ وراء ظهورهم كأنّهم لا يعلمون. إنّا غير مهملين لمراعاتكم، ولا ناسين لذكركم، ولولا ذلك لنزل بكم اللأواء، واصطلمكم (استأصلكم) الأعداء، فاتّقوا الله جلَّ جلاله وظاهرونا على انتياشكم (إنقاذكم) من فتنة قد أنافت (طالت) عليكم يهلك فيها من حمّ أجله ويحمى عنها من أدرك أمله، وهي إمارة لأزوف (قريبة) حركتنا ومباثّتكم بأمرنا ونهينا، والله متمّ نوره ولو كره المشركون...

فليعمل كل امرئ منكم بما يقرب به من محبتنا، ويتجنب ما يدنيه من كراهتنا وسخطنا. فإنّ أمرنا بغتة فجأة حين لا تنفعه توبة ولا ينجيه من عقابنا ندم على حوبة والله يلهمكم الرشد، ويلطف لكم في التوفيق برحمته»[١٥].

---

(١٥) الاحتجاج، الشيخ الطبرسي، ج٢، ص٣٢٤.

وورد عليه كتاب آخر من قبله صلوات الله عليه يوم الخميس الثالث والعشرين من ذي الحجّة، سنة اثنتي عشرة وأربعمائة، فيه «ولو أنّ أشياعنا - وفّقهم الله لطاعته - على اجتماع من القلوب في الوفاء بالعهد عليهم لما تأخّر عنهم اليمن بلقائنا، ولتعجّلت لهم السعادة بمشاهدتنا على حقّ المعرفة وصدقها منهم بنا، فما يحبسنا عنهم إلّا ما يتّصل بنا ممّا نكرهه ولا نؤثره منهم. والله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل»[١٦].

---

(١٦) م.ن، ص٣٢٥.



# ١٢

## الدرس الثاني عشر

# الحج

## الدرس الثاني عشر

# الحج

### أهداف الدرس

١. أن يتعرّف الطالب إلى معنى الحج وحكمه.

٢. أن يتعرّف إلى أقسام الحج.

٣. أن يدرك معنى حجة الإسلام.

### معنى الحج

الحج – شرعاً – مجموعة مناسك خاصّة، وهو ركن من الأركان التي بُنيَ عليها الاسلام، كما ورد عن الامام الباقر عليه السلام: «بُني الإسلامُ على خمس، على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية»[١٧].

**والحجّ بقسميه:** الواجب والمستحبّ عظيم الفضل جزيل الأجر، ولقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام في فضله روايات كثيرة، فعن الامام الصادق عليه السلام: «الحاج والمعتمر وفد الله، إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفعوا شفّعهم، وإن سكتوا ابتدأهم، ويعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم»[١٨].

### حكم المُنكر لوجوب الحجّ والتارك له:

وجوب الحج ثابت في الكتاب والسنّة، وهو من ضروريات الدين، وتركه – ممّن تحقّقت فيه الشروط الآتية مع العلم بوجوبه – من الكبائر.

قال الله (تعالى) في محكم كتابه: ﴿**وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ**

(١٧) الكافي، ج٢، باب دعائم الإسلام، ح١، ص١٩.

(١٨) الكافي، ج٤، باب فضل الحج...، ح١٤، ص٢٥٦.

**فَإِنَّ اللّه غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾**[١٩].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «مَن مات ولم يحجّ حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجةٌ تجحف، به أو مرضٌ لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً»[٢٠].

**أقسام الحجّ:**

مـا يأتـي به المكلّف من الحج إمّا أن يكون عن نفسـه وإمّا عن غيره، **والثاني:** يسـمى بالحج النيابي، والأول: إما أن يكون واجباً وإما مسـتحباً، والحج الواجب إما واجب في أصـل الشـريعة ويسمى بحجة الاسـلام، وإما واجب بالعرض، كما إذا وجب بالنذر أو بإفساد الحجّ. ولكلّ من حجة الإسلام والحج النيابيّ شروط وأحكام خاصّة.

**وينقسم الحجّ أيضاً إلى:**

١. **حج تمتّع**، وهو وظيفة من يبعد وطنه عن مكّة المكرّمة ثمانية وأربعين ميلاً (أي ما يقارب تسعين كيلومتراً).
٢. **حج إفراد**، وهو وظيفة من يكون موطنه في مكّة أو في ما دون المسافة المذكورة.
٣. **حج قران**، وهو أيضا وظيفة من يكون موطنه في مكّة أو في ما دون المسافة المذكورة.

**حجّ الإسلام:**

١. لا يجب الحجّ طول العمر في أصـل الشـرع إلاّ مرّة واحدة على من اسـتطاع إليه، ويسـمّى ذلك بـ «حجّة الإسلام».
٢. وجوب حجّة الإسـلام فـوريّ، بمعنى أنّه بعد تحقّق الاسـتطاعة تجب المبـادرة إلى الحج في عام حصولها[٢١]، ولا يجوز تأخيره عنه من دون عذر، فإن أخّره عصى واستقرّ الحج في ذمّته، ووجبت

(١٩) آل عمران: ٩٧.

(٢٠) الكافي، ج٤، باب من سوف يحجّ وهو مستطيع، ح٥، ص٢٧٠.

(٢١) لا يجب تحصـيل الاسـتطاعة، ولكن لا مانع منه لمن يريد أن يحجّ حجّة الإسـلام بأن يحصل المال من أي طريق مشروع، أو يدّخـره مـن عوائـده إلى أن يجمع ما يكفي لمؤنة حجّة، إلّا أنّه لـو ادّخر من عوائده حتّى حال عليه حوله الخمسـي وجب عليه أداء

المبادرة إليه في العام القادم، وهكذا[٢٢].

٣. إذا توقّف إدراك الحجّ في عام الاستطاعة على مقدّمات - كالسفر وتهيئة وسائله وأسبابه - وجبت المبادرة إلى تحصيلها على نحوٍ يوثق معه بإدراك الحج في ذلك العام، فإن قصّر المكلّف في ذلك ولم يأتِ بالحج عصى واستقرّ الحج في ذمّته، ووجب عليه أداؤه وإن زالت الاستطاعة[٢٣].

## شرائط وجوب حجّة الإسلام:

**تجب حجّة الإسلام بالشروط الآتية:**

**الشرط الأوّل:** العقل.

**الشرط الثاني:** البلوغ.

**الشرط الثالث:** الاستطاعة:

وتشتمل على الأمور التالية:

أ- الاستطاعة الماليّة

ب- الاستطاعة البدنيّة.

ج- الاستطاعة السربيّة (كون الطريق آمناً ومفتوحاً).

د- الاستطاعة الزمانية.

**تنبيه:** لا تقترض لأجل أن تحج «حجة الإسلام» فإنك لا تكون مستطيعا بذلك، ولو اقترضت فلن تجزيك عن حجة الإسلام.

---

خمسه.

(٢٢) يجب على المستطيع أن يحجّ، ولا يجوز له أن يخرج نفسه عن الاستطاعة بإنفاق مالها في زيارة الوالدين، حيث لا تنحصر صلة الرحم بالزيارة، بل يمكن تفقّد حال الرحم وصلته بطرق أخرى أيضاً، من إرسال الرسالة أو المكالمة بالهاتف ونحو ذلك، نعم لو كانت زيارة الوالدين في بلد آخر لازمة عليه بحسب حاله وحالهما بحيث تعدّ من حوائجه العرفية، ولم يكن ما لديه من الأموال وافياً بمؤنة الزيارة ومؤنة الحجّ معاً فهو ليس بمستطيع للحجّ في هذه الحال.

(٢٣) إذا استطاع المكلّف للحجّ فلا يجوز إخراج نفسه عن الاستطاعة في أشهر الحج، والأحوط ذلك في غيرها من شهور السنة، فلو صرف مال الاستطاعة لغير ضرورة استقرّ الحج في ذمّته، ويجب عليه ولو تسكّعاً، وأمّا لو صرفه في حاجيّاته الضروريّة كالعلاج من المرض أو تهيئة المنزل أو لوازم المعيشة فلا يكون مستطيعاً حينئذٍ ولا يجب عليه الحج.

## أسئلة الدرس

١. ***ضع علامة صح أو خطأ:***

١. (    )يجب الحجّ مرّة واحدة في العمر، وإن استطاع لأكثر من مرّة.

٢. (    )إن قصّر في مقدّمات الحجّ فلم يتمكّن من الذهاب لم يستقرّ الحجّ في ذمّته.

٣. (    )لا يصحّ حجّ الصبيّ مطلقاً.

٤. (    )لا يجزي حجّ الصبيّ عن حجّة الإسلام.

٥. (    ) إذا لم يكن مالكاً للزاد والراحلة وكان بإمكانه الاكتساب وجب عليه ذلك

٦. **ما هو المقصود بحج الإسلام؟ وكم مرّة يجب في العمر؟**

.......................................................................................

.......................................................................................

٧. **هل يجب تحقيق مقدّمات الحج في عام الاستطاعة؟**

.......................................................................................

.......................................................................................

٨. **ما هي شرائط حجة الإسلام؟**

.......................................................................................

.......................................................................................

٩. **ما هي الأمور التي تشملها الاستطاعة؟**

.......................................................................................

.......................................................................................

## مطالعة

## أسرار الحجّ ومعانيه

عن مولانا الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إذا أردت الحج فجرّد قلبك لله -تعالى- من كل شاغل، وحجاب كلّ حاجب، وفوّض أمورك كلّها إلى خالقك، وتوكّل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره، ودعِ الدنيا والراحة والخلق، واخرج من حقوقٍ يلزمكَ من جهة المخلوقين، ولا تعتمد على زادك وراحلتك وأصحابك وقوّتك وشبابك ومالك، مخافة أن يصير ذلكَ عدّواً ووبالاً، فإنّ من ادّعى رضا الله، واعتمد على ما سواه، وصيّره عليه وبالاً وعدوّاً ليعلمَ أنه ليس له قوّة وحيلة ولا حد إلّا بعصمة الله -تعالى- وتوفيقه. فاستعد استعداد من لا يرجو الرجوع وأحسنِ الصُحبة، وراعِ أوقات فرائض الله -تعالى- وسنن نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وما يجب عليك من الأدب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وإيثار الزاد على دوام الأوقات، ثمّ اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك، والبس كسوة الصدق والصفا والخضوع والخشوع»[٢٤].

(٢٤) مستدرك الوسائل، ج١٠، باب نوادر ما يتعلّق بأبواب العود إلى منى...، ح١١٧٧١، ص١٧٣

# ١٣

## الدرس الثالث عشر

# اللقطة

## الدرس الثالث عشر

# اللقطة

**أهداف الدرس**

١. يعرف معنى اللقطة اصطلاحاً.

٢. يميّز بين أحكام لقطة الحيوان وغير الحيوان.

٣. يحدِّد تكليفه تجاه اللقطة الجامعة للشرائط.

٤. يضبط الأحكام الشرعية للتعامل مع اللقيط.

**تعريف اللقطة:** هي كلّ مال ضائع عن مالكه، ولم يكن عليه يد من أحد، وهي إمّا حيوان وإمّا غيره.

**أحكام لقطة الحيوان (الضالّة):**

١. إذا وُجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه إذا لم يكن في معرض الخطر، ومن أخذه وجب عليه حفظه من التلف، ويجب الإنفاق عليه بما يلزم، وليس له حقّ الرجوع على صاحب الحيوان بما أنفق.

١. إذا أخذ شخص الحيوان في العمران، وصار تحت يده يجب عليه الفحص عن صاحبه، فإذا يئس من معرفته تصدّق بالحيوان أو بثمنه عن صاحبه.

**أحكام اللقطة (غير الحيوان):**

١. كلّ مال -غير الحيوان- أُحرز ضياعه عن مالكه المجهول يُسمّى اللقطة، ويجوز التقاطه وأخذه على كراهة.

٢. إذا كانت قيمة اللقطة أقلّ من الدرهم (الدرهم: هو ما يقارب ٢,٥٢ غرام من الفضة)، جاز تملّكها في الحال، من دون فحص عن صاحبها، ومن دون تعريف، ولا يتحقّق الملك دون قصد التملّك. فإن تملّكها الملتقط وصرفها، ثمّ جاء مالكها لم يضمنها الملتقط.

٣. إذا كانت قيمة اللقطة درهماً فما زاد وجب على الملتقط تعريفها والفحص عن صاحبها.

**التعريف باللقطة:**

١. الأحوط وجوباً التعريف باللقطة (فيما إذا كانت اللقطة درهماً فصاعداً) على الفور.

٢. مدّة التعريف سنة كاملة.

٣. يكون التعريف في المكان الذي يحتمل وجود المالك فيه.

**ماذا يفعل إذا لم يعثر على صاحب اللقطة؟**

إذا لم يعثر على صاحبها، تخيّر بين ثلاثة أمور:

**الأوّل:** أن يتملّكها.

**الثاني:** أن يتصدّق بها عن صاحبها، فإذا جاء صاحبها ولم يرضَ بالصدقة ضمنها الملتقط.

**الثالث:** إبقاؤها أمانة بيده من غير ضمان حتّى وإن تلفت دون تفريط. هذا في لقطة غير الحرم.

- وأمّا لقطة الحرم الشريف فلا يجوز تملّكها، بل يتخيّر الملتقط بين الأمرين الباقيين.

**مسائل:**

**مسألة ١:** لو عرف الملتقط أنّ التعريف لا فائدة فيه، أو حصل له اليأس من وجدان مالكها قبل تمام السنة سقط وجوب التعريف.

**مسألة ٢:** إذا كانت اللقطة ممّا لا تبقى لسنة، كالطبيخ، والبطّيخ، واللحم، والفواكه...، جاز أن يقوّمها الملتقط على نفسه، ويتصرّف فيها بما يشاء، ويحفظ ثمنها لمالكها.

**مسألة ٣:** إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف، بأن لم تكن لها علامة وخصوصيّات تميّزها عن غيرها، سقط وجوب التعريف. والأحوط وجوباً معاملته معاملة مجهول المالك، فيتصدّق بها عن صاحبها بإذن الحاكم الشرعيّ على الأحوط.

**مسألة ٤:** لو أخذ شخص اللقطة، ثمّ ردّها إلى مكانها لا تسقط عن ذمّته، بل يجب عليه الفحص عن مالكها، ويضمن لو تلفت، لأنّ إرجاعها تفريط فيها.

## أسئلة الدرس

١. ***اختر الإجابة الصحيحة:***

**١- من وجد حيواناً في الشوارع والبراري، ولم يعرف صاحبه:**

أ- تخيّر بين تملّكه وبيعه مع الضمان أو حفظه لمالكه.

ب- تخيّر بين التصدّق به عن مالكه دون ضمان أو حفظه لمالكه.

ج- يجب عليه حفظه لمالكه وتسليمه للحاكم الشرعي مع اليأس.

**٢- يجوز تملّك اللقطة دون فحص عن صاحبها:**

أ- إذا كانت قيمتها أقلّ من درهم.

ب- إذا كانت قيمتها أقلّ من دينار.

ج- إذا لم تكن لقطة الحرم.

**٣- إذا لم تكن اللقطة قابلة للتعريف:**

أ- يجوز له تملكها.

ب- الأحوط وجوباً معاملتها معاملة مجهول المالك.

ج- تخيّر بين التصدّق بها عن صاحبها أو حفظها له أمانة.

٢. ***أجب بـ ✓ أو ✗***

أ- إذا وجد الحيوان في العمران لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه. (      )

ب- لو تملّك الملتقط اللقطة دون الدرهم وصرفها، ثمّ جاء مالكها لم يضمنها له. (      )

ج- إذا تصدّق باللقطة عن صاحبها لا يكون ضامناً، بخلاف تملّكه لها، فإنّه يضمن. (      )

د- يجب أن يبذل كل وقته للتعريف عن اللقطة مدّة سنة. (      )

هـ- مدّة التعريف سنة لا تسقط حتى وإن يئس من إيجاد المالك قبل تمامها. (      )

و- لو أخذ شخص اللقطة ثمّ ردّها إلى مكانها تسقط عن ذمّته. (      )

# ١٤

## الدرس الرابع عشر

# الهبة والصدقة

الدرس الرابع عشر

# الهبة والصدقة

**أهداف الدرس**

١. يعرف معنى الهبة اصطلاحاً.

٢. يعدِّد بعض شروط الهبة.

٣. يعرف ستة من موارد لزوم الهبة.

٤. يدرك استحباب الصدقة ويعدِّد شروطها.

٥. يعرف شروط المتصدِّق.

**عقد الهبة:**

**تعريفها:** الهبة هي تمليك عين مجاناً بلا عوض، وتسمّى بالعطيّة والنِحْلَة.

١. الهبة عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول ويكفي فيهما كلّ لفظ دالّ على المطلوب، ك«وهبت» و«ملّكت» ونحو ذلك في الإيجاب، و«قبلت» ونحوه ممّا يدلّ على الرضا في القبول.

٢. تقع الهبة بالمعاطاة، بأن يعطي العين بعنوان الهبة، ويتسلّمها الآخر بهذا العنوان.

**موارد لزوم الهبة:**

إذا تمّت الهبة وحصل القبض فإنّها تكون جائزة من الطرفين، فيجوز فسخها والرجوع فيها. وتكون الهبة لازمة في موارد:

**المورد الأوّل:** أن تكون الهبة لذي رحم كالأب والأخ والأمّ وغيرهم، فعندها لا يجوز للواهب الرجوع فيها مطلقاً، وأمّا الزوج والزوجة بحكم الأجنبيّ، فيجوز الرجوع في الهبة من أحدهما إلى الآخر.

**المورد الثاني:** تلف العين كلّها أو بعضها، بحيث لا يصدق معه بقاء العين الموهوبة بعينها، فإذا حصل ذلك لزمت الهبة.

**المورد الثالث:** التصرّف الناقل للعين، كما لو باعها الموهوب له أو وهبها لآخر فعندها تلزم.

المورد الرابع: تغيّر العين بحيث لا يصدق معه بقاء العين (وهذا غير التلف)، كما لو وهبه الحنطة

فطحنهـا، أو وهبـه الدقيق فخبزه، وأمّا مجرّد التصـرّف فلا يجعلها لازمة كما لو وهبه ثوباً فلبسـه مثلاً.

**المورد الخامس:** إذا قصد الواهب بهبته القربة إلى الله تعالى فعندها تصير لازمة.

**المورد السادس:** لو مات الواهب أو الموهوب له فعندها تصير لازمة، ولا يجوز فسخها.

## الصدقة

### استحباب الصدقة:

وردت النصـوص الكثيرة على ندبها والحثّ عليها، خصوصـاً في أوقات مخصوصة، كالجمعة وعرفة وشـهر رمضـان، وعلى طوائف مخصوصـة كالجـيران والأرحـام، وفي الخبر: «لا صـدقة وذو رحم محتاج»[٢٥].

ورد في الصـدقة الفضـل الكثير فعن رسـول الله ﷺ: «إنّ الله لا إله إلّا هو ليدفع بالصـدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون... وعدّ سبعين باباً من السوء»[٢٦].

ورد أنّ الافتتاح بها في اليوم يدفع نحس يومه، وفي الليلة يدفع نحسها، إلى غير ذلك.

### مسائل:

١. يشترط في الصدقة قصد القربة.
٢. الصـدقة لازمة، فلا يجوز الرجـوع فيها بعد جريانها وإتمامها (فبعـد قبض الفقير لها لا يجوز الرجوع مطلقا).
٣. تحلّ صـدقة الهاشـميّ على الهاشـميّ وغيره مطلقاً، حتّى في الزكاة الواجبة، وأمّا صـدقة غير الهاشميّ على الهاشميّ فتحرم في الزكاة الواجبة وزكاة الفطرة، وتحلّ في ما عداها، سواء أكانت مندوبة، أم واجبة كالمظالم والكفّارات، وإن كان الاحوط استحباباً الاجتناب فيها.
٤. يشترط في المتصدّق البلوغ، فلا تصحّ من الصبيّ وإن بلغ عشراً.
٥. لا يشـترط في المتصـدَّق عليـه في الصـدقة المندوبة الفقـر ولا الإيمان، فتجوز علـى الغنيّ وعلى المخالف، بل وعلى الذميّ، نعم لا تجوز على الناصب ولا على الحربيّ وإن كانا قريبين.

---

(٢٥) وسائل الشيعة، ج٩، ص٣٨٠، ح٢.

(٢٦) م.ن، ص٣٨٦، ح١.

## من حديث المعصوم عليه السلام

عن الإمام الصادق عليه السلام : «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته. وسنّة هدى سنَّها فهي يعمل بها بعد موته. أو ولد صالح يدعو له»٨.

## من حياة الفقهاء

## السيد اليزدي صاحب العروة الوثقى ١٢٤٧-١٣٣٧هـ

هو السيد محمد كاظم ابن السيد عبد العظيم اليزدي النجفي.

ولد في قرية كسنو من قرى يزد عام ١٢٤٧.

نشأ على العمل في الزراعة مع أبيه، ثم عزم على طلب العلم على الكبر فقرأ في يزد المقدّمات والسطوح ثم خرج الى أصفهان ودرس على الشيخ محمد باقر الاصبهاني ابن الشيخ محمد تقي صاحب حاشية المعالم، ثم هاجر الى النجف في السنة التي توفي فيها الشيخ مرتضى الانصاري، فدرس على بعض اعلامها كالشيخ راضي النجفي والميرزا الشيرازي.

وبعد رحيل المجدّد الشيرازي استقل السيد اليزدي بالتدريس، وبعد رحيل الشيخ الآخوند «صاحب الكفاية» انتهت اليه زعامة الإمامية، وأصبح معوّل التقليد في المسائل الشرعية.

توفي في النجف عام ١٣٣٧هـ فاقيمت مآتم لا تكاد تحصى لكثرتها.

من مؤلفاته:

- العروة الوثقى، وقد علق عليه كل من جاء بعده.
- تعليق على مكاسب الشيخ الانصاري ١٢.

## أسئلة الدرس

**١. اختر الإجابة الصحيحة**

**١- الهبة هي:**

أ- تمليك عين مجاناً بلا عوض.

ب- وقف مال للمسجد أو الفقراء.

ج- إعطاء مال للفقراء خاصّة قربة إلى الله تعالى.

**٢- إذا تلفت العين بعد العقد وقبل القبض:**

أ- بطلت الهبة وليس على الواهب شيء.

ب- يضمن الواهب إذا كان مقصراً .

ج- بطلت الهبة ويكون الموهوب له ضامناً إذا كان مقصراً.

**٣- تكون الهبة لازمة إذا كانت:**

أ- لذي رحم كالأب والأمّ.

ب- للزوج والزوجة.

ج- أ و ب.

**٤- الهبة المعوّضة هي:**

أ- ما شرط فيها العوض على الموهوب له، سواء أعطى العوض أم لا.

ب- ما عوّض عنها، سواء اشترط العوض أم لا.

ج- أ و ب.

**٥- إذا لم يحدّد الواهب مقدار العوض ولم يتراضيا:**

أ- يعوّضه بأي مقدار له قيمة، أقلّ من الموهوب أو أكثر.

ب- يعوضه مقدار الموهوب بمثله أو قيمته.

ج- تبطل الهبة مع عدم التراضي على مقدار العوض.

**٦- تحرم صدقة غير الهاشمي على الهاشمي، والمقصود بها:**

أ- الزكاة الواجبة.

ب- الصدقة المندوبة.

ج- أ و ب.

٢. *أجب بـ ✓ أو ✗*

أ- تصحّ هبة المريض في مرض الموت وإن زادت على الثلث. (   )

ب- لا تصحّ الهبة من الصغير، ولكن يصحّ منه قبول هبة الغير له. (   )

ج- لا تصحّ هبة المصحف للكافر ولو كان ممّن يحافظ عليه ولا يهتكه. (   )

د- لا تصحّ هبة المنافع كأن يهبه سُكنى الدار. (   )

هـ - النماء الحاصل في العين بعد الهبة وقبل القبض يكون ملكاً للموهوب له. (   )

و- لو مات الواهب أو الموهوب له بعد العقد وقبل القبض بطلت الهبة. (   )

ز- لو عوّض الموهوب له عن الهبة، يجب على الواهب قبوله ولو مع عدم الاشتراط. (   )

ح- لو قبل الواهب العوض مع عدم الاشتراط صحّ، وتلزم الهبة بذلك. (   )

ط- يشترط في العوض أن يكون عيناً كالنقود أو القلم، فلا يصحّ أن يكون عملاً كخياطة الثوب. (   )

ي- يستحبّ تقديم الأرحام في الصدقة على غيرهم. (   )

ك- الصدقة جائزة كالهبة يجوز الرجوع فيها لغير ذي الرحم. (   )

ل- لا يشترط الفقر في المتصدّق عليه في الصدقة المستحبّة. (   )

# ١٥

## الدرس الخامس عشر

# اليمين

## الدرس الخامس عشر

# اليمين

### أهداف الدرس

على الطالب مع نهاية هذا الدرس أن:

١. يعرف معنى اليمين وأقسامه.

٢. يعدِّد شروط انعقاد اليمين.

٣. يستذكر شروط الحالف وأحكام اليمين.

### أقسام اليمين

ويطلق عليه الحلف والقسم، وهي ثلاثة أقسام:

**الأوّل:** ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للإخبار بوقوع شيء في الماضي، أو الحال، أو المستقبل، كقوله: «واللهِ لقد حصل كذا».

**الثاني:** يمين المناشدة، وهي ما يقرن به الطلب والسؤال، يقصد بها حثّ المسؤول على إنجاح المقصود، كقول السائل: «أسألك باللهِ أن تفعل كذا».

**الثالث:** يمين العقد، وهي أن يحلف الشخص لتأكيد وتحقيق ما بنى عليه والتزم به، من إيقاع أمر أو تركه في الزمان الآتي، كقوله: «واللهِ لأصومنّ».

### أحكام اليمين:

١. لا تنعقد اليمين من القسم الأوّل، ولا يترتّب عليها شيء من كفّارة أو غيرها، نعم، إذا كان كاذباً في إخباره عن عمد فإنّه يأثم.

٢. لا تنعقد اليمين من القسم الثاني أيضاً ، ولا يترتّب عليها شيء من إثم أو كفّارة، لا على الحالف في إحلافه، ولا على المحلوف عليه في حنثه وعدم إنجاح مسؤوله.

٣. تنعقد اليمين من القسم الثالث عند اجتماع الشروط، ويجب برّها والوفاء بها، ويحرم حنثها، ويترتّب على حنثها الكفّارة.

## شروط انعقاد اليمين:

**شروط انعقاد اليمين أربعة:**

**الأوّل:** أن تكـون باللفظ أو ما يقوم مقامه كإشـارة الأخرس، ولا تنعقـد بالكتابة. ولا يعتبر أن تكون باللغة العربيّة، فتقع بأيّ لغة.

**الثاني:** أن يكون الحلف بالله تعالى، فكلّ ما صـدق عرفاً أنّه حلف به تعالى انعقدت اليمين به. ومن الأسـماء والأوصـاف والأفعال المختصـة به التي ينعقد الحلف بها: «الله، والرحمان، ومقلّب القلوب والأبصـار، والذي نفسـي بيده، والذي فلق الحبّة وبرأ النسـمة، وكذا ينعقد بذكر الأوصاف والأفعال المشتركة (التي تطلق عليه تعالى وعلى غيره) لكن الغالب إطلاقها عليه بحيث ينصرف عند الإطلاق إليه تعالى كالرّب، والخالق، والرحيم. ولا ينعقد بالألفاظ المشـتركة التي لا تنصـرف إليه سبحانه ، كالموجود، والحيّ، والسميع، والبصير، والقادر».

**الثالث:** أن لا يكون متعلّق اليمين مرجوحاً.

وتفصـيله أنّ اليمـين تنعقـد لو تعلّقـت بفعل واجب أو مسـتحبّ، أو بترك حرام أو مكـروه. ولا تنعقد لـو تعلقت بفعل حـرام أو مكروه، أو بترك واجب أو مسـتحبّ. وأمّا المباح المتسـاوي الطرفين (الفعل والـترك)، فإن كان الفعل أو الترك راجحاً عقلائيّاً انعقدت اليمين إذا تعلّقت بالراجح، وإذا تسـاوى طرفاه بحسب الدنيا فتنعقد أيضاً، نعم لا تنعقد إذا تعلقت بالمرجوح.

**الرابع:** أن يكون متعلّق اليمين مقدوراً، وإذا كان مقدوراً ثمّ طرأ عليه العجز انحلّت اليمين إذا كان العجز مستوعباً للوقت المضروب (المجعول) للمحلوف عليه.

## صيغة اليمين:

١. وتنعقد لو أنشـأها بصيغتي القسم والحلف، كأن يقول: «أقسـم بالله...»، أو «أحلف بالله...»، أو «أقسمت بالله...».

٢. تنعقـد اليمين بمثل: «وحـقِّ الله...»، و«بجـلالِ الله...»، و«بعظمـة الله...»، و«بكبرياء الله...»، و «لعمرِ الله...»، و«بقدرة الله...»، و«بعلم الله...».

٣. لا تنعقد اليمين بالحلف بالنبيّ ﷺ، والأئمّة عليهم السلام، وسائر النفوس المقدّسة المعظّمة، ولا بالقرآن الكريم، ولا بالكعبة المشرّفة، وسائر الأمكنة المحترمة.

١. تنعقد اليمين بإنشائها بحروفها[٢٧]، كأن يقول: «واللّهِ، أو باللّهِ، أو تاللّهِ...».

**أحكام اليمين:**

١. إذا علّق اليمين على مشيئة الله تعالى، بأن قال: «واللّهِ لأفعلنّ كذا، إن شاء الله»، وكان المقصود التعليق على مشيئته تعالى لا مجرّد التبرّك بهذه الكلمة، فلا تنعقد اليمين.

٢. مخالفة اليمين جهلاً، أو نسياناً، أو اضطراراً، أو إكراهاً، لا حنث فيها ولا كفّارة.

٣. يتحقّق الحنث بالمخالفة مرّة واحدة، فلو حنث انحلّت اليمين، ولو كرّر المخالفة لم يحنث إلاّ مرّة واحدة، فلا تتكرّر الكفّارة.

٤. كفّارة اليمين مخيّرة ومرتّبة، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، لكلّ مسكين ثلاثة أرباع الكيلو غرام من الطعام، أو كسوتهم، (ويأتي التفصيل في باب الكفّارات)، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيّام متتابعة.

٥. الأيمان الصادقة كلّها مكروهة. نعم، لو قصد بها دفع مظلمة عن نفسه، أو غيره من إخوانه جاز بلا كراهة، بل قد يجوز لذلك الحلف كاذباً، بل ربّما تجب اليمين الكاذبة لدفع ظالم عن نفسه، أو عرضه، أو عن نفس مؤمن، أو عرضه، ولا تجب التورية في هذا المقام وإن أحسنها.

٦. إذا انعقدت اليمين بشروطها يجوز للأب أو للزوج حلّ يمين الولد أو الزوجة، فإذا حلّها ارتفع أثرها، فلا حنث ولا كفّارة عليه.

---

(٢٧) أي حروف القسم وهي: الواو (و)، الباء (ب)، التاء (ت).

## أسئلة الدرس

**١. *اختر الإجابة الصحيحة:***

**١- اليمين التي تنعقد وتترتّب عليها الكفارة، هي:**

أ- ما يقع تأكيداً للإخبار بوقوع شيء في الماضي كقوله: «والله لقد صمت».

ب- ما يقرن به الطلب والسؤال، كقوله: «أسألك بالله أن تصوم».

ج- أن يحلف الشخص لتأكيد ما التزم به، كقوله: «والله لأصومنّ».

**٢- لا تنعقد اليمين مع المنع:**

أ- الولد مع منع الوالد.

ب- الزوجة مع منع الزوج.

ج- أ و ب.

**٣- كفارة اليمين:**

أ- مخيّرة: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أو صيام ثلاثة أيام.

ب- مرتّبة: عتق رقبة، فإن لم يجد فإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

ج- مخيّرة ومرتّبة: عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

**٢. *أجب بـ ✓ أو ✗***

أ- لا تنعقد اليمين بغير اللغة العربية. (    )

ب- لا تنعقد اليمين بالكتابة. (    )

ج- إذا قال: «والله لا أكلّم أخي طول عمري»، لا تنعقد هذه اليمين. (    )

د- تنعقد اليمين بالحلف بالله وكذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام. (    )

هـ- لو كان في حالة غضب شديد فحلف، لا تنعقد يمينه. (    )

و- لو قال: «زوجتي طالق إن فعلت كذا» تنعقد يمينه، وتطلق إن فعل ما حلف عليه. (    )

# ١٦

## الدرس السادس عشر

# النذر

## الدرس السادس عشر

# النذر

### أهداف الدرس

على الطالب مع نهاية هذا الدرس أن:

١. يعرف المراد من النذر وأقسامه اصطلاحاً.

٢. يعدِّد شروط النذر.

٣. يستذكر شروط الناذر.

٤. يستذكر أحكام النذر.

### النذر

**تعريفه:** النذر هو الالتزام بعملٍ للّه تعالى على نحو مخصــوص، ولا ينعقد بمجرّد النية، بل لا بدّ من الصيغة.

### شروط النذر:

وهي أربعة:

**الأوّل:** الصــيغة، وهــي ما كان مفادها جعل فعل أو ترك، علــى ذمّته للّه تعالى، بأن يقول مثلاً: «للّه عليَّ أن أصوم، أو أن أترك شرب الخمر». ولو قال: «نذرت للّه أن أصوم»، مثلاً أو: «للّهِ عليّ نذر صوم يوم» مثلاً، لم ينعقد[28] على إشكال فلا يترك الاحتياط[29].

**الثاني:** لا ينعقد النذر إلاّ باللّه تعالى، على ما مرّ في اليمين دون فرق. فلو اقتصــر على قوله: «عليّ

---

(٢٨) الإمام الخامنئي دام ظله: بل ينعقد ولا يضــرّ في صــحة النذر إضــافة كلمة "النذر" إلى الصيغة، وعليه فيجب الوفاء به ولا تجوز مخالفته.

(٢٩) أي ينعقد على الأحوط وجوباً، فيوفي فيه ولا تجوز مخالفته على الأحوط وجوباً، ولو خالفه عمداً كفّر على الأحوط وجوباً

كذا» لم ينعقد، حتّى وإن نوى في ضميره معنى «اللّه».

**الثالث:** القدرة على متعلّق النذر، فلا ينعقد لو لم يكن مقدوراً.

**الرابع:** أن يكون المتعلّق طاعة للّه تعالى، من صلاة، أو صوم، أو حجّ، ونحوها ممّا يشترط في صحّتها قصد القربة. أو يكون المتعلّق أمراً ندب إليه الشرع، ويصحّ التقرّب به، كزيارة المؤمنين، وتشييع الجنازة، وعيادة المرضى، وغيرها، فينعقد النذر بفعل كلّ واجب أو مندوب، وفي ترك كلّ حرام أو مكروه.

- **وأمّا المباح المتساوي الطرفين:** فإن قصد بنذره معنىً راجحاً انعقد، كما لو نذر أكل طعام، وقصد بأكله التقوّي على العبادة، أو نذر ترك أكل طعام، وقصد بتركه منع النفس عن الشهوة.

- وأمّا إذا كان متعلّق النذر مرجوحاً فلا ينعقد.

**بعض أحكام النذر:**

١. يجب الالتزام بما تعهّد به في النذر كما تعهّد به، فلا يجوز التبديل ولا التغيير[٣٠].
٢. لو نذر صوم يومٍ معيّن فأفطره عمداً يجب قضاؤه مع الكفّارة[٣١].
٣. لو عجز الناذر عن المنذور في وقته إن كان مؤقّتاً، أو عجز مطلقاً إن لم يكن مؤقّتاً ينحلّ نذره، ويسقط عنه، ولا شيء عليه. نعم، لو نذر صوماً فعجز عنه تصدّق عن كلّ يوم بثلاثة أرباع الكيلو من الطعام.
٤. إذا نذر ترك شيء، فيجب تركه مدّة العمر، وفي المؤقّت يتحقّق الحنث بإيجاده ولو مرّة واحدة في الوقت، وفي غير المؤقّت يتحقّق الحنث بإيجاده مرّة مدّة حياته، ولو أتى به مرّة تحقّق الحنث وانحلّ النذر وسقط.

(٣٠) الإمام الخامنئي دام ظله: إذا نذر أن يصوم تطوّعاً فلا يصحّ نذره إذا كان عليه صوم القضاء، وإذا نذر أمراً يتعلق بالغير كأن يحلق شعر ابنه مثلاً ففي انعقاده إشكال.

(٣١) أي كفّارة حنث النذر.

٥. لو أتى بشيء تعلّق النذر بتركه نسياناً أو جهلاً أو اضطراراً أو إكراهاً لم يترتّب عليه شيء، ولا ينحلّ النذر به، فيجب الالتزام بالنذر بعد ارتفاع العذر، إن كان الوقت باقياً، أو كان النذر مطلقاً غير مقيّد بوقت، ولو كان مؤقّتاً وقد زال الوقت ينحلّ النذر.

٦. يصحّ نذر الولد[٣٢] وينعقد، ولا يشترط فيه إذن والده، وليس للأب حلّه، ولا منع الولد عن الوفاء به[٣٣].

**كفارة حنث النذر:**

- كفّارة حنث النذر مخيّرة بين عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، لكلّ مسكين مدّ من الطعام (ثلاثة أرباع كلغ)[٣٤].

## أسئلة الدرس

١. ***اختر الإجابة الصحيحة***

**١- ينعقد النذر:**

أ- بفعل كل واجب وترك كل حرام.

ب- بفعل كل مندوب وترك كل مكروه.

ج- أ و ب.

**٢- لو نذر صدقة ولم يعينها:**

أ- يدفع بحسب ما يناسب حاله من غنى أو فقر.

ب- يكفي دفع أقلّ شيء يصحّ أن يسمى صدقة.

ج- يبطل النذر.

(٣٢) الولد البالغ العاقل (الجامع لشرائط النذر) وليس الصغير.

(٣٣) الإمام الخامنئي دام ظله: يفترق اليمين عن النذر، فإنّه يجوز للوالد حل يمين ولده، بخلاف النذر فإنه لا يجوز فيه ذلك.

(٣٤) الإمام الخامنئي دام ظله: كفارة النذر هي، إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة فإن عجز عن الثلاثة صام ثلاثة أيام متتالية.

**٣- لو نذر صوم يوم معيّن فأفطره عمداً:**

أ- يجب قضاؤه دون كفّارة.

ب- يجب قضاؤه مع الكفّارة.

ج- تجب كفّارة حنث النذر دون القضاء.

### ٢. *أجب بـ ✓ أو ✗*

أ- لو قال: «إذا نجح ولدي عليّ صيام يوم» فهذا ليس نذراً. (     )

ب- لو كان فقيراً فقال: «للّه علي أن أبني مسجداً إن شفي ولدي» لا ينعقد النذر. (     )

ج- يجوز للأب حلّ نذر ابنه. (     )

د- إذا كان النذر غير معلّق على شيء كأن يقول: «للّه عليّ أن أصوم غداً» لا ينعقد. (     )

هـ - لو نذر صوم يوم معيّن، لا يجوز له السفر فيه إلا مع الضرورة. (     )

و-لو نذر ترك شيء ثمّ أتى به نسياناً لا ينحلّ نذره. (     )

# ١٧

## الدرس السابع عشر

# قاعدة سوق المسلمين

## الدرس السابع عشر

# قاعدة سوق المسلمين

### أهداف الدرس

1. التعرّف على معنى قاعدة سوق المسلمين وبعض أدلّتها.
2. التعرف على بعض تطبيقات القاعدة.

### المقدّمة

لقد منّ الشارع المقدّس على عباده بمجموعة كبيرة من التشريعات الّتي تكفل العلاقة الإيجابيّة والحسنة بين المسلمين، في تعاملاتهم وعلاقاتهم شبه اليوميّة مع بعضهم البعض، ما يعني انتظام العلاقات، وحفظ الحقوق. وقاعدة سوق المسلمين من جملة القواعد الّتي اعتبر الفقهاء أنّ انتظام السوق وحركة البيع والشراء قائمان عليها، بل إنّ لازم عدم حجيّة سوق المسلمين اختلال نظام الحياة الّذي جاء الإسلام للحفاظ عليه وتشييده.

### بيان المراد من القاعدة

معنى القاعدة هو أن سوق المسلمين علامة على الطهارة و«التذكية» -عند الشكّ فيهما- بالنسبة إلى البضائع الّتي توجد في أسواق المسلمين من اللحوم والجلود وغيرها، فإن نفس كونها في سوق المسلمين يكفي للطهارة والحلّيّة، وإن كان من يعرضها مجهول الحال.

### من أدلة القاعدة:

1. صحيحة فضيل وزرارة ومحمّد بن مسلم، حيث سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق، ولا يدري ما صنع القصّابون؟ فقال: «كُلْ إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه» .
2. صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: «سألته عن الرجل يأتي للسوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة، أيصلّي فيها؟ فقال: نعم ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك» .

٣. صـحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: «سألته عن الخفّاف يأتي السوق فيشـتري الخفّ، لا يدري أذكيٌّ هوأم لا، ما تقول في الصـلاة فيه وهولا يدري؟ أيصلي فيه؟ قال: نعم، أنا أشتري الخفّ من السوق، ويُصنع لي، وأصلّي فيه، وليس عليكم المسألة» .

**سوق المسلمين ويد المسلم**

تارة يؤخذ اللحم من سوق المسلمين، وأخرى من يد المسلم بدون فرض مروره بسوق المسلمين. والأوّل محكوم بالتذكية كما تقدّم. والثاني كذلك أيضا.

نعم، لأنّ الروايات وإن عبّرت بسـوق المسـلمين إلا أنّا لا نحتمل الخصوصـية لنفس السوق بما هوبناء خاصّ ذومحلّات محدودة، بل لأنّ المكان إذا ضـمّ المسـلمين وتواجدوا فيه كشـف ذلك عن كون اليد المأخوذ منها يداً مسلمة.

**شمول القاعدة لجميع المسلمين**

هل الحكم بأماريّة سـوق المسلمين على التذكية يختصّ بما إذا كان مسلم والسوق من الإمامية؟ كلا، بل يعمّ ما إذا كانوا من الفرق الأخرى أيضا.

**الأفكار الرئيسة:**

١. معنى القاعدة هوأماريّة سوق المسلمين للطهارة والذكاة، عند الشكّ فيهما، بالنسبة إلى البضائع الّتي توجد في أسواق المسلمين، من اللحوم والجلود وغيرها.
٢. يمكن الاستدلال على القاعدة بعدّة روايات، تدلّ دلالة واضحة على حجيّة القاعدة، والمراد منها.
٣. اسـتقرّت سيرة المسـلمين والمؤمنين على أنّهم يدخلون الأسواق ويشترون اللحوم والجلود من دون السؤال عن أنّها ميتة أومذكّاة، حتى إنّ صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة المعصومين عليهم السلام أيضاً كانوا كذلك.
٤. ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسـلمين، أومن أسواقهم محكوم بالتذكية، وإن كانوا من المذاهب الإسلامية الأخرى.

## أسئلة الدرس

١. ***ضع علامة صحّ أوخطأ في المكان المناسب:***

أ- معنى قاعدة السوق هوأن سوق المسلمين علامة على الطهارة دون الذكاة، عند الشكّ فيهما، بالنسبة إلى اللحوم والجلود التي توجد في أسواق المسلمين. (    )

ب- يجوز الصلاة في الأحزمة التي نجدها في سوق الكفّار وقد كتب عليها أنّها مصنوعة في بلد إسلامي، إذا حصل الاطمئنان بصدق الكتابة. (    )

ج- يُحكم بتذكية ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين، أومن أسواقهم، وإن كانوا من غير الإمامية. (    )

٢. ***إذا لم يعلم أنّ الجلد ميتة، فصلّى فيه، ثمّ علم، فما حكم المسألتين الآتيتين:***

أ- إذا كان قد أخذه من يد مسلم أومن سوق المسلمين؟

..........................................................................................

..........................................................................................

ب- إذا كان قد أخذه من غير مسلم؟

..........................................................................................

..........................................................................................

٣. ***إذا اشترينا طعاماً من سوق الكفّار، وهويشتمل على مادّة لا ندري هي من قسم اللحوم أولا، فهل يجوز تناوله؟ وما حكم الأسماك الّتي تباع في أسواق البلاد الكافرة؟***

..........................................................................................

..........................................................................................

..........................................................................................

..........................................................................................

٤. ما حكم الخبز أوالأطعمة الأخرى التي تُباع في سوق البلاد الكافرة؟ فهل يجوز الأكل من الخبز المقدَّم له أوالحليب أو الحساء (الشوربة) المقدّمة في تلك المطاعم؟

..........................................................................................................

..........................................................................................................

٥. ما يُصنع في بلاد الكفر من أقمشة وغيرها مع احتمال كون بعضها مصنوعاً من أجزاء الحيوان، هل يحكم بطهارته وجواز الصلاة فيه، أولا؟

..........................................................................................................

..........................................................................................................

# ١٨

## الدرس الثامن عشر

# قاعدة الطهارة

## الدرس الثامن عشر

# قاعدة الطهارة

**أهداف الدرس:**

١. التعرّف على معنى قاعدة الطهارة وبعض أدلّتها.

٢. التعرف على بعض تطبيقات القاعدة.

**مقدّمة**

قاعدة الطهارة من القواعد المشهورة والمسلّمة الّتي لم يقع فيها خلاف في الجملة، ولهذا أرسلها الفقهاء في كتبهم إرسال المسلّمات، وقد اتّفقت كلماتهم على مدلول القاعدة، فلا خلاف ولا إشكال فيه بينهم، والأمر متسالم عليه عندهم، بل إنّ مدلول القاعدة من الواضحات العلميّة والضرورات الفقهيّة، وهي من القواعد المهمّة الّتي تعين الفقيه في الحكم على الأشياء بالطهارة، حتّى يعلم بأنّها نجسة أو متنجّسة، فيتمسّك بها في أبواب الطهارات.

**بيان معنى القاعدة**

يقصد بقاعدة الطهارة، الحكم بالطهارة على كلّ شيء يشكّ في طهارته ونجاسته، وهذا الحكم على إجماله مجمع عليه بين الفقهاء، كما ذكر صاحب الحدائق الفقيه الشيخ يوسف البحراني -قدس سره- بقوله: «إنّ أصل الحكم المذكور ممّا لاخلاف فيه، ولا شبهة تعتريه»، ولكن طبعا متى ما تحقّق العلم بالنجاسة بعد ذلك ارتفع الحكم بالطهارة.
إذن فالأصل في كلّ شيء شُكّ في طهارته هو الطهارة.

**بعض أدلة القاعدة:**

- موثّقة عمّار، فعنه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ قال: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك شيء».

قال في الحدائق: «إنّ القدر المتيقّن فهمه من الخبر المذكور، هو ما وقع الاتّفاق عليه، إذ الظاهر

أنّ المراد من هذا الخبر وأمثاله إنّما هو دفع الوساوس الشيطانيّة والشكوك النفسانيّة بالنسبة إلى الجهل بملاقاة النجاسة، وبيان سعة الحنفيّة السهلة بالنسبة إلى اشتباه بعض الأفراد غير المحصورة ببعضٍ، فيحكم بطهارة الجميع حتّى يعلم الفرد النجس بعينه» .

**أمثلة لتطبيق القاعدة:**

- إذا علم أنّ هذا السائل دم، ولكنّه لا يعلم هل هو دم شاة أم سمك، فيحكم بالطهارة.
- إذا وجد على ثوبه دماً، ولكنّه لا يدري أنّه منه أومن البقّ أو البرغوث، فيحكم بالطهارة.
- لوعلم أنّ هذا بول، ولكنّه يشكّ أنّه بول إنسان أو بول مأكول اللحم كالغنم، فيحكم بالطهارة.
- إذا دخل الشخص إلى المرافق العامّة لقضاء الحاجة، ووصل إلى ثوبه بعض الماء الواقع على الأرض، ولا يعلم هل هو طاهر أم نجس، فيحكم بالطهارة.
- أواني الكفار وثيابهم ومقتنياتهم، إذا لم نعلم بتنجسها، فيحكم بالطهارة.

# ١٩

## الدرس التاسع عشر

# قاعدة نفي الحَرَج

## الدرس التاسع عشر

# قاعدة نفي الحَرَج

### أهداف الدرس

١. التعرّف على معنى قاعدة نفي الحرج وأدلّتها.

٢. الاستدلال على حجّيّة القاعدة.

٣. تطبيق القاعدة في مواردها.

### المقدّمة

يستدل الفقهاء بهذه القاعدة في كثير من الموارد، لنفي كثير من التكاليف التي تستلزم العسر والحرج على المكلّفين، وذلك في غير واحد من أبواب العبادات، كالوضوء والغسل والتيمّم والصلاة والصيام وغيرها.

وهذا ما يعطي الفقيه بصيرة ومعرفة بحال الفروع الكثيرة المبنيّة عليها، ويساعد المكلّف على التعامل الشرعيّ مع الأحكام الشرعيّة الحرجيّة.

### بيان المراد من القاعدة

معنى القاعدة هونفي الحكم الشرعيّ الموجب للعسر والحرج، وعليه كلّ حكم كان موجباً للعسر أوالحرج هو منفيّ من ناحية الشرع، فإذا كان الغسل أوالوضوء - مثلاً - في شدّة البرد في الشتاء عسراً أوحرجاً يرتفع عن عاتق المكلّف؛ امتناناً منه تعالى على العباد، فتكون القاعدة حاكمة على الأدلّة الأوّليّة الّتي تدلّ على وجوب الأحكام الشرعيّة كوجوب الوضوء والغسل وغيرهما.

ولقد «وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص، منهم: الشيخ والشيخة وذوالعطاش، ... إذا كان حرجاً ومشقّة».

### بيان المراد من مصطلحيّ العُسر والحرَج

**العُسر لغةً:** هوالصعب الشديد، والحرج: هوالتعب والضيق.

ويتّحد العسر والحرج في الحكم، وأُخذا كموضوع واحد للقاعدة الواحدة، ولكن من المعلوم أنّهما

يختلفان معنىً، فإنّ العسر أخفّ بالنسبة إلى الحرج، فالعسر عبارة عن المشقة التي تتعلّق بعضومن أعضاء البدن، وأمّا الحرج فهوعبارة عن المشقّة التي تتعلّق بالنفس الإنسانية، وعليه يُقال: إنّ العسر بدنيّ، والحرج نفسيّ، والذي يسهّل الخطب أنّ العسر والحرج أصبحا معاً موضوعاً واحداً للقاعدة .

فالمراد من الحرج الذي يكون سبباً في رفع التكليف الفعل الذي يشقّ تحمّله، ويصعب على فاعله صعوبة شديدة عادة ، لا مطلق الصعوبة، وإلاّ للزم كون جميع التكاليف حرجيّة ومرفوعة، لأنّ التكليف إنّما يكون تكليفاً لما فيه من الكلفة والمشقّة.

فليس المقصود من الحرج عدم القدرة على الشيء، وأنّ كلّ شيء لا يكون مقدوراً يكون حرجيّ، لأنّ المتبادر من الحرج المشقّة والضيق دون عدم القدرة. نعم ليس كلّ مشقة حرجاً بل خصوص المشقّة الشديدة. والشاهد على ذلك (مضافاً إلى قضاء الوجدان والتبادر) أنّ لازم تفسيره بمطلق المشقّة كون جميع التكاليف حرجيّة، لأنّ التكليف إنّما كان تكليفاً باعتبار اشتماله على الكلفة والمشقّة.

### بيان أدلة القاعدة

**١ - دليل القاعدة من الكتاب جملة آيات منها:**

- قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ...**﴾ .
- و قال تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ**﴾ .
- و قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ .

وقد أرشد الإمام الصادق عليه السلام إلى إحدى هذه الآيات الكريمة بما رواه عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، امسح عليه».

فهذه الآيات تدلّ دلالةً واضحة على أنّ المولى تبارك وتعالى لم يجعل في دينه حكماً يلزم من امتثاله وإطاعته حرجاً على عباده.

لا تشمل القاعدة هذه الأمور:

إنّ قاعـدة نفي العسـر والحرج لا تشـمل التكاليف الشـاقّة بطبعها، كوجوب الجهـاد، فهذه الأمور لا يسقط وجوبها حتى لو استلزم العسر والحرج، فهي بطبيعتها لا تكون إلا شاقة وحرجة على الإنسان.

- تختصّ القاعدة بنفي الأحكام الحرجيّة في الواجبات دون المحرّمات.

**الأفكار الرئيسة**

- قاعدة نفي العسر والحرج من القواعد المتّفق عليها بين المسلمين، وقد استُدِلّ عليها كتاباً وسنّة.
- مفاد القاعدة نفي الحكم الشرعيّ الموجب للعسر والحرج، ورفعه عن عاتق المكلّف.
- إنّ العسر بدنيّ، والحرج نفسيّ.
- لا تشمل قاعدة نفي الحرج الأحكام الحرجيّة بطبعها كوجوب الجهاد ونحوه.
- تختصّ القاعدة بنفي الأحكام الحرجيّة في الواجبات دون المحرّمات.

**مطالعة**

**لا ضرر ولا ضرار**

في صـحيح زرارة، عـن أبـي جعفر عليه السلام: «إنّ سـمرة بن جنـدب كان له عذق في حائـط لرجل من الأنصار. وكان منزل الأنصاريّ بباب البستان، وكان يمرُّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاريّ أن يسـتأذن إذا جاء، فأبى سـمرة، فلما تأبّى جاء الأنصاريّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فشكا إليه وخبّره الخبر، فأرسـل إليه رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخبّره بقول الأنصـاري، وما شـكاه، وقـال: إن أردت الدخول فاسـتأذن، فأبى، فلمّا أبى سـاومه حتّى بلغ به الثمن ما شـاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمدّ لك في الجنّة، فأبى أن يقبل، فقال رسـول الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصـاريّ: إذهب فاقلعها، وارم بها إليه، ولا ضرر ولا ضرار».

وعلى ذلك أسس الفقهاء قاعدة فقهية تعرف بإسم: (قاعدة نفي الضرر)

## أسئلة الدرس

١. ***ضع علامة صحّ أو خطأً في المكان المناسب:***

١. (    ) يتّحد العسر والحرج في الحكم، وأُخذا كموضوع واحد للقاعدة الواحدة، ولكنّهما يختلفان معنىً.

٢. (    ) المقصود من قاعدة نفي الحرج كلُّ حكم شرعيّ يستلزم ثبوته الحرج على المكلّف في العبادة.

٣. (    ) محلّ البحث في «قاعدة لا حرج» هوالأفعال الحرجيّة البالغة حدّاً لا يُطاق، والموجبة لاختلال النظام.

٤. (    ) يسقط وجوب طلب الماء للوضوء والغسل إذا كان في طلبه حرج ومشقّة جسديّة أوماليّة، لقاعدة نفي الحرج.

٥. (    ) يجوز مصافحة الأجنبية في الموارد الّتي يقع فيها الحرج الشخصيّ على المكلّف.

٦. (    ) إذا ثبت بوساطة الأجهزة الحديثة أنَّ الحمل مشوّه الخلق، فيجوز للأمّ الإجهاض رفعاً للحرج.

٢. ***عالج الأسئلة الآتية:***

١. رجل حصل على مال يساوي الاستطاعة للحجّ ولم تكن له دار سكن، فهل يجوز له صرف ذلك في شرائها، رفعاً للحرج ؟

.............................................................................................................

.............................................................................................................

.............................................................................................................

٢. هل يجوز لمن حصل على ما يساوي مقدار الاستطاعة صرف المال في شراء سيّارة، أوالزواج به؟

.............................................................................................................

.............................................................................................................

.............................................................................................................

٣. إذا حضـر شـخصٌ بعضـ الحفلات الّتي يشـترك فيها الرجـال والنسـاء وتقدّمت إليـه امرأة للمصافحة، فهل يجوز له تقديم يده رفعاً للحرج؟

.........................................................................................................

.........................................................................................................

.........................................................................................................

٤. كثيراً ما تذهب النسـاء إلى الطبيبة لإجراء فحوصـات عليها بالرغم من عدم وجود حاجة ملحَّة لها، فهل يجوز ذلك؟

.........................................................................................................

.........................................................................................................

.........................................................................................................

٥. إمرأة تريد وضع لولب لمنع الحمل، فهل ذلك جائز بعد الالتفات إلى أنَّ ذلك يستدعي الكشف عن عورتها أمام الطبيب أوالطبيبة؟

.........................................................................................................

.........................................................................................................

.........................................................................................................

٦. لو توضَّـأ المكلَّف في البرد الشـديد ممَّا سـبَّب له حرجاً، أوصـام في النهار القائظ الطويل، فما هوحكم وضوئه وصيامه، بحسب المباني المختلفة؟

.........................................................................................................

.........................................................................................................

.........................................................................................................